|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WO/PBC/22/22 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 11 يوليو 2014 | | |

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة الثانية والعشرون

جنيف، من 1 إلى 5 سبتمبر 2014

اقتراح بشأن مراجعة ميثاق الرقابة الداخلية في الويبو

وثيقة من إعداد الأمانة

1. في دوراتها 31 و32 و33 (نوفمبر 2013 ومارس ومايو 2014 على التوالي)، أجرت لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة (IAOC) مراجعة لميثاق الويبو للرقابة الداخلية بالتشاور مع مدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية (IAOD).
2. أنهت اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة مراجعتها في دورتها الثالثة والثلاثين، وبعد مراجعة من الإدارة، أوصت بتسليم التعديلات المقترحة إلى الدول الأعضاء للموافقة عليها أثناء الدورة الحالية للجنة البرنامج والميزانية.
3. والآتي بعد التعديلات الرئيسية المُقترحة كما وردت في تقرير الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة (الوثيقة: WO/IAOC/33/2):

* تغيير اسم "شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية (IAOD)" إلى "شعبة الرقابة الداخلية (IOD)" (حيث إن التدقيق الداخلي هو جزء لا يتجزأ من الرقابة الداخلية، ولا يوجد مبرر للإشارة إلى وظيفة التدقيق وحدها من بين سائر وظائف الرقابة الأخرى)؛
* توضيح الطابع الإلزامي للمعايير واجبة التطبيق في التدقيق والتقييم والتحقيق على المستوى الداخلي؛
* تعزيز مشاركة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في إعداد خطة عمل شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية (المراجعة وتقديم المشورة)؛
* إدراج قسم جديد عن تضارب المصالح، يتناول مختلف حالات تضارب المصالح المحتملة، لا سيما تلك المتعلقة بالتحقيقات؛
* توسيع إمكانية تقديم الشكاوى المتعلقة بادعاءات سوء السلوك إلى "أي جهة رقابية أخرى داخلية أو خارجية"؛
* السماح بالنفاذ العام إلى تقارير التدقيق والتقييم الصادرة عن شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية، مع النص على جواز عدم الكشف أو حجب تقارير معينة بصفة استثنائية لأسباب محددة؛
* إبراز الحاجة إلى التعاون بين شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية وبين الجهات الرقابية الأخرى المعنية بضمان الجودة، فضلاً عن مكتب الأخلاقيات والمظالم؛
* توضيح النص الخاص بإقالة مدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية ("استناداً إلى أسباب محددة")؛
* تمديد أجل وظيفة مدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية، لشاغلي هذا المنصب مستقبلاً، إلى ست سنوات غير قابلة للتجديد (وهي نفس المدة المحددة لمراجع الحسابات الخارجي (EA)).

1. مرفق بهذه الوثيقة ميثاق الويبو للرقابة الداخلية المُعَدَّل وفقا لاقتراح لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة (المرفق الأول). ولتسهيل مراجعة هذا المرفق، يتضمن المرفق الثاني جدولاً يوضح تتبع تلك التعديلات المقترحة، مع ملاحظات تفسيرية لأسباب تلك التعديلات.
2. وفيما يلي النص المقترح لفقرة القرار.
3. *توصي لجنة البرنامج والميزانية الجمعية العامة للويبو بالموافقة على التعديلات المقترحة لميثاق الويبو للرقابة الداخلية الوارد في المرفق الأول للوثيقة WO/PBC/22/22.*

[يلي ذلك المرفق الأول]

**مقترح ميثاق الويبو للرقابة الداخلية المعدل**

**من إعداد لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة**

**22 مايو 2014**

**ألف. المقدمة**

1. يضع هذا الميثاق إطاراً لشعبة الرقابة الداخلية (IOD) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، ويحدد اختصاصاتها: اختبار وتقييم عمليات المراقبة وأساليب العمل في الويبو، بطريقة مستقلة، من أجل تحديد الممارسات الجيدة وتقديم توصيات لتحسينها. وبالتالي، توفر شعبة الرقابة الداخلية ضمانات للإدارة تكفل لها أداء مهامها بفعالية، فضلاً عن مساعدتها في تحقيق رسالة الويبو وأهدافها وغاياتها. كما يهدف هذا الميثاق أيضاً إلى تعزيز المساءلة وتحقيق فعالية التكلفة والإشراف والقيادة والمراقبة الداخلية والإدارة المؤسسية داخل الويبو.
2. تشمل وظيفة الرقابة الداخلية في الويبو التدقيق والتقييم والتحقيق على المستوى الداخلي.

**باء. تعريف الرقابة الداخلية ومعايير الأداء**

1. وفقاً للتعريف المُعتمد من قبل معهد التدقيق الداخلي (IIA)، يعد التدقيق الداخلي عملية مستقلة وموضوعية واستشارية ترمي إلى إضافة قيمة لأعمال أي منظمة والارتقاء بها. كما تساعد المنظمة على تحقيق أهدافها بتطبيق منهج نظامي منضبط لتقييم فعالية إجراءات تقدير المخاطر وأنشطة المراقبة والإدارة الرشيدة وتحسين تلك الإجراءات والأنشطة.
2. تُنفذ وظيفة التدقيق الداخلي في الويبو وفقا للمعايير الدولية للممارسات المهنية للتدقيق الداخلي ومدونة السلوك الصادرة عن معهد التدقيق الداخلي (IIA) والمعتمدة من ممثلي دوائر التدقيق الداخلي لمنظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية متعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية المعنية (RIAS).
3. يُعَرّف التقييم بأنه عملية منتظمة وموضوعية ومحايدة لتقييم الأعمال الجارية أو المشاريع المستكملة أو البرامج أو السياسات أو إجراءات تصميم تلك البرامج أو السياسات وأساليب تنفيذها والنتائج المحققة. ويهدف إلى تحديد وجاهة أهداف الويبو، وفعالية وكفاءة تنفيذ تلك الأهداف وأثرها واستدامتها. يساهم التقييم في تعلم خبرات جديدة وتعزيز المساءلة وتوفير معلومات موثوقة ومستندة إلى أدلة، بما يتيح دمج النتائج والتوصيات في مراحل صنع القرار في الويبو.
4. تُنفذ أنشطة التقييم داخل الويبو وفقاً للمعايير التي وُضعت واُعتمدت من قبل فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم (UNEG).
5. يُعَرّف التحقيق بأنه عملية تقصٍّ رسمي للحقائق للنظر في إساءات السلوك والمخالفات المزعومة الأخرى ومعرفة ما إذا كانت قد وقعت، وإذا كان الأمر كذلك، معرفة الشخص أو الأشخاص المسئولين عن ذلك.
6. تُنفذ التحقيقات داخل الويبو وفقاً للمبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات المعتمدة من مؤتمر المحققين الدوليين، ووفقاً لقواعد وأنظمة الويبو الداخلية.

**جيم. الاختصاص**

1. توفر وظيفة الرقابة الداخلية لإدارة الويبو بانتظام وبصفة مستقلة وموضوعية الضمانات والتحاليل والتقييمات والتوصيات والدروس المستفادة والمشورة والمعلومات من خلال القيام بأعمال التدقيق والتقييم والتحقيق على المستوى الداخلي. وتتضمن أهدافها:
2. تحديد الوسائل الكفيلة بتحسين درجة الكفاءة والفعالية والتوفير والترشيد في الإجراءات الداخلية واستخدام الموارد؛
3. تقييم مدى الالتزام بتطبيق ضوابط تحقيق فعالية التكلفة؛ و
4. تقييم مدى الامتثال لنظام الويبو المالي ولائحته، وللقواعد وللنظام الأساسي للموظفين، ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بعمل المنظمة، وللمعايير المطبقة في مجال المحاسبة وقواعد مدونة سلوك الخدمة المدنية الدولية، بالإضافة إلى أفضل الممارسات.

**دال. الصلاحيات والمسؤوليات**

1. يتبع مدير شعبة الرقابة الداخلية إدارياً إلى المدير العام، ولكنه ليس فرداً من الإدارة التشغيلية. يتمتع مدير الشعبة باستقلالية وظيفية وتشغيلية عن الإدارة في أداء واجباته. يأخذ مدير الشعبة بنصيحة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في ممارسة مهمات وظيفته. ولمدير الشعبة سلطة المبادرة باتخاذ أية إجراءات وتنفيذها وإعداد التقارير في شأنها، وفقاً لما يراه ضرورياً في سياق تنفيذ مهام اختصاصاته.
2. يعمل مدير الشعبة وموظفوه بصفة مستقلة عن كافة برامج الويبو وأعمالها وأنشطتها، بغية ضمان حيادية ومصداقية العمل المُضطلع به.
3. يؤدي مدير الشعبة وموظفوه أعمال الرقابة الداخلية بأسلوب مهني محايد ودون انحياز، ووفقاً للممارسات والمعايير الجيدة والقواعد المقبولة والمطبقة بوجه عام في النظم الداخلية لمنظمات الأمم المتحدة، على النحو المُفصّل في القسم باء المذكور أعلاه.
4. يُتاح لمدير شعبة الرقابة الداخلية، في سياق تنفيذ المهام، النفاذ غير المشروط أو المحدود والمباشر والسريع إلى جميع سجلات الويبو والاتصال بالمسئولين أو الموظفين المتعاقدين بأي صفة مع الويبو أياً كان نوعها، والدخول إلى جميع مباني الويبو لأداء واجباته. ولمدير الشعبة التواصل مع رؤساء الجمعية العامة ولجنة التنسيق ولجنة البرنامج والميزانية واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.
5. يحدد مدير الشعبة مكاتب لاستلام الشكاوى المقدمة من الموظفين بشكل فردي، فضلاً عن أي شكاوى أخرى مُقدَّمة من أي أطراف داخلية أو خارجية، بشأن الإبلاغ عن سوء سلوك أو تجاوزات أو مخالفات تتضمن على سبيل المثال لا الحصر: الاحتيال والفساد والتبديد وإساءة استخدام الامتيازات والحصانة وإساءة استعمال السلطة ومخالفة قواعد ولوائح الويبو. وخلافاً لما تقدم، لا تمتد اختصاصات مدير الشعبة في الأحوال العادية إلى تلك الانتهاكات الصادر في شأن النظر فيها أحكاماً منفصلة، ومن بينها المنازعات المتعلقة بالعمل والمظالم وتظلمات الموظفين من القرارات الإدارية المرتبطة بشروط التعيين والمسائل الخلافية المتعلقة بتقييم الأداء الوظيفي وتقارير الكفاءة. يقع على عاتق مدير الشعبة مسئولية تحديد ما إذا كانت مثل تلك الأمور تنطوي على مخالفات تدخل في إطار اختصاصات الشعبة أو يتعين إحالتها إلى هيئات داخلية أخرى.
6. يضمن المدير العام حق جميع الموظفين في التواصل سراً مع مدير شعبة الرقابة الداخلية وتزويده بالمعلومات، دون مخافة أي انتقام. وذلك دون إخلال بالتدابير المنصوص عليها في نظام موظفي الويبو ولائحته فيما يتعلق بتقديم شكاوى تتضمن معلومات خاطئة أو مضللة عن عمد، أو تقديمها مع إهمال تحري دقة المعلومات المتضمنة بها.
7. يراعى مدير الشعبة الطابع السري للاتصالات مع الشعبة، ويَحُوْل دون الإفصاح غير المرخص به عن أية معلومات مُحصّلة أو واردة في إطار عمليات التدقيق أو التقييم أو التحقيق، ويتعين استخدام تلك المعلومات في حدود ما هو ضروري لأداء واجباته فقط.
8. يُجرى مدير الشعبة اتصالات منتظمة مع جميع مقدمي الخدمات الرقابية الأخرى سواء الداخليين منهم أو الخارجيين للتأكد من التنسيق السليم للأنشطة (مراجع الحسابات الخارجي، مسئول المخاطر، مسئول الانضباط). كما يُجري مدير الشعبة أيضاً اتصالات بصفة منتظمة مع رئيس مكتب الأخلاق وأمين المظالم.

**هاء. تعارض المصالح**

1. في سياق تنفيذ مهام الرقابة، يتجنب مدير الشعبة وموظفو الرقابة الداخلية أي تضارب مصالح من المتصور حدوثه أو فِعْلِي. وعلى مدير الشعبة الإبلاغ عن أي عائق جوهري يؤثر على استقلالية وموضوعية عمل الشعبة، بما في ذلك تضارب المصالح، للنظر فيه من قبل لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة.
2. وخلافاً لما سبق، وفي الحالات التي تتعلق بادعاءات سوء السلوك ضد موظفي شعبة الرقابة الداخلية، يرفع مدير الشعبة الأمر إلى لجنة الويبو الاستشارية ويلتمس مشورة اللجنة في شـأن التصرف الواجب.
3. وفي الحالات التي تتعلق بمزاعم لسوء سلوك ضد مدير شعبة الرقابة الداخلية، يُرفع الأمر إلى المدير العام، والذي يقوم بدوره بإبلاغ رؤساء لجنة التنسيق واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة للتشاور معهم في شأن إحالة الأمر إلى سلطة تحقيق خارجية بديلة.
4. وفي الحالات التي تتعلق بمزاعم لسوء سلوك ضد المدير العام، يرفع مدير شعبة الرقابة الداخلية الأمر إلى رئيس الجمعية العامة مع توجيه نسخة إلى رئيس لجنة التنسيق ورئيس اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. يلتمس مدير الشعبة المشورة من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة حول سبل التصرف الواجب. تُرفع تقارير التحقيقات النهائية المتعلقة بالمدير العام، بصرف النظر عن الجهة القائمة بالتحقيق، إلى رئيس الجمعية العامة لاتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات في هذا الشأن، مع إرسال نسخة من تلك التقارير إلى رئيس لجنة التنسيق ورئيس اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وإلى مدير شعبة الرقابة الداخلية وإلى مراجع الحسابات الخارجي.

**واو. الواجبات وأساليب العمل**

1. تسهم وظيفة شعبة الرقابة الداخلية في الإدارة الفعّالة للمنظمة وفي التزام المدير العام بالمساءلة أمام الدول الأعضاء.
2. تتضمن اختصاصات مدير شعبة الرقابة الداخلية إجراء التدقيق والتقييم والتحقيق.
3. ولتنفيذ مهمات الرقابة الداخلية بفعالية في الويبو، يضطلع مدير الشعبة بما يلي:
   1. وضع خطط عمل للرقابة الداخلية على المدى الطويل والقصير بالتنسيق مع مراجع الحسابات الخارجي. تتأسس خطة العمل السنوية على إجراء تقييم سنوي على الأقل للمخاطر، عند الاقتضاء، وعلى أساس هذا التقييم، تتحدد أولويات العمل. في سياق إعداد خطة العمل السنوية، يلتزم مدير شعبة الرقابة الداخلية بالأخذ في الاعتبار كافة الاقتراحات التي ترد من الإدارة أو اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أو من الدول الأعضاء. يرسل مدير الشعبة مشروع خطة عمل الرقابة الداخلية، قبل وضع الصيغة النهائية لها، إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة لمراجعتها وإبداء الرأي.
   2. صياغة سياسات لتنفيذ كافة وظائف الرقابة الداخلية، والتي تشمل التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء. توفر السياسات قواعد وإجراءات النفاذ إلى التقارير مع ضمان الحقوق في اتخاذ الإجراءات القانونية على نحو سليم والحفاظ على السرية.
   3. إعداد دليل يحتوي على توجيهات للتدقيق الداخلي ودليل للتقييم ودليل لإجراء التحقيق، وعرضها على اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة لإبداء الرأي. تتضمن هذه التوجيهات اختصاصات وظائف الرقابة الإدارية على المستوى الفردي وتجميعاً للإجراءات المعمول بها. تُراجع تلك التوجيهات مرة كل ثلاث سنوات أو على فترات أقل من ذلك.
   4. وضع أنظمة للمتابعة وتحديثها، بهدف التحقق من اتخاذ التدابير الفعّالة لتنفيذ توصيات الرقابة في غضون مهل زمنية معقولة. يرفع رئيس شعبة الرقابة الداخلية تقاريراً تحريرية بصفة دورية ومنتظمة إلى الدول الأعضاء وإلى مدير اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وإلى المدير العام بشأن الحالات التي لم تُنفّذ فيها التدابير التصحيحية الملائمة في الوقت المناسب.
   5. الاتصال بمراجع الحسابات الخارجي والتنسيق معه ورصد ومتابعة تنفيذ توصياته.
   6. وضع برنامج لضمان الجودة وتحسينها والالتزام بتنفيذه، على أن يشمل كل جوانب التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق، بما في ذلك إجراء مراجعات داخلية وخارجية منتظمة وتقييم ذاتي مستمر وفقا للمعايير المعمول بها.
   7. التواصل مع دوائر التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية في المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وفي المؤسسات المالية متعددة الأطراف، والتعاون معها، وتمثيل الويبو في الاجتماعات المعنية المشتركة بين الوكالات.
4. وعلى وجه الخصوص، يساعد مدير شعبة الرقابة الداخلية الويبو من خلال:
5. التحقق من موثوقية آليات الويبو للمراقبة الداخلية وفعاليتها ونزاهتها.
6. التحقق من سلامة البنى التنظيمية وأنظمتها وعملياتها وتقييمها، لضمان الاتساق بين النتائج والأهداف المحدّدة.
7. إجراء تقييم لفعّالية الويبو في الوفاء بأهدافها وتحقيق النتائج وتوجيه ما تقتضيه الحاجة من توصيات واقتراحات لأساليب أفضل لتحقيق النتائج، مع مراعاة الممارسات الجيدة والدروس المستفادة.
8. مراجعة الأنظمة الرامية إلى التأكد من الامتثال بقواعد الويبو ولوائحها وللسياسات الداخلية وللإجراءات المتبعة.
9. التأكد من الاستخدام الكفء والفعّال والاقتصادي لموارد الويبو البشرية والمالية والمادية والحفاظ عليها وتقييم ذلك.
10. تحديد مواطن تعرّض الويبو للمخاطر الجسيمة وتقييمها والإسهام في تحسين إدارة المخاطر.
11. يساعد مدير شعبة الرقابة الداخلية الويبو أيضاً في إجراء التحقيقات فيما يتعلق بادعاءات سوء السلوك وغير ذلك من المخالفات الأخرى.

**زاي. إعداد التقارير**

1. في أعقاب أي عملية تدقيق أو تقييم أو تحقيق، يصدر مدير شعبة الرقابة الداخلية تقريراً يوضح فيه أهداف العملية ونطاقها والمنهجية المستخدمة والنتائج والاستنتاجات والإجراءات التصويبية المتخذة أو التوصيات الخاصة بالنشاط المعني المحدد، ويتضمن، إن أمكن، توصيات لإجراء تحسينات والدروس المستفادة من النشاط. ويكفل المدير استيفاء إجراءات عمليات التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق والانتهاء منها في التوقيتات المحددة ومراعاة مبادئ الانصاف والموضوعية والدقة في إعداد التقارير.
2. تُعرض مشروعات تقارير التدقيق الداخلي والتقييم على مشرفي البرامج وغيرهم من الموظفين المعنيين المسئولين مسئولية مباشرة عن البرامج أو عن النشاط الذي خضع للتدقيق الداخلي أو للتقييم، وتتاح لهم فرصة الردّ في غضون المهلة المنصوص عليها في التقرير.
3. تتضمن التقارير النهائية للتدقيق الداخلي والتقييم أية تعليقات مفيدة من المسئولين المعنيين، وإن أمكن، خطط عمل الإدارة المعنية وتوقيتات التنفيذ. في حالة عدم اتفاق مدير الشعبة والمدير المسئول عن البرنامج حول الوقائع الواردة في مشروعات تقارير التدقيق والتقييم، يتعيّن إبراز رأي كل من مدير الشعبة والمديرين المعنيين في التقارير النهائية.
4. يرفع مدير شعبة الرقابة الداخلية التقارير النهائية عن التدقيق الداخلي والتقييم إلى المدير العام ونسخة إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي. يُتاح لمراجع الحسابات الخارجي الحصول على مستندات أو وثائق مؤيدة للتدقيق الداخلي وتقارير التقييم بناء على طلبه.
5. يرفع مدير شعبة الرقابة الداخلية تقارير التدقيق الداخلي والتقييم على موقع الويبو الالكتروني على شبكة الإنترنت في غضون 30 يوماً من تاريخ صدورها. وفي حالات استثنائية، ولاعتبارات حماية السلامة والأمن والخصوصية، يجوز لمدير الشعبة، ووفقا لما يترآى له، عدم الكشف عن بعض المعلومات أو حجب التقرير بكامله.
6. يرفع مدير شعبة الرقابة الداخلية تقارير التحقيقات النهائية إلى المدير العام. وإذا كانت تلك التقارير تخص موظفين في الويبو من مستوى نائب مدير عام أو مساعد مدير عام، يرسل مدير الشعبة نسخة من التقرير إلى رئيس الجمعية العامة وإلى رئيس اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وإلى مراجع الحسابات الخارجي.
7. تُعامل جميع تقارير التحقيق النهائية، بما في ذلك النتائج والاستنتاجات والتوصيات والمستندات المرفقة بالتقرير معاملة الوثائق السرية، ما لم يكون الإفصاح عنها مطلوباً لاتخاذ إجراءات تأديبية أو لإحالة الأمر إلى سلطات إنفاذ القانون. وخلافاً لما تقدم، يكون لمراجع الحسابات الخارجي وللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة الحق في الاطلاع على تقارير التحقيقات النهائية.
8. تُعامل سائر مواد التحقيق، بما في ذلك مشاريع التقارير والتقارير الأولية والمواد التي لم تُرفق مع تقرير التحقيقات النهائي معاملة الوثائق السرية للغاية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا بقرار من رئيس الشعبة. وخلافاً لما تقدم، يكون لمراجع الحسابات الخارجي وللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة الحق في الاطلاع على كافة مواد التحقيق وفقاً لاختصاص كل منهم.
9. يجوز لمدير شعبة الرقابة الداخلية، فيما يتعلق بمسائل الرقابة ذات الطبيعة الثانوية أو الروتينية داخل الويبو والتي لا تتطلب الإبلاغ الرسمي، الاتصال بالمدير المختص أو مراسلته بشأن تلك المسألة.
10. يكون المدير العام مسئولاً عن ضمان الاستجابة لجميع توصيات مدير الشعبة في أقرب فرصة، وبيان الإجراءات التي اتخذتها الإدارة في شأن النتائج والتوصيات المحددة في التقارير.
11. يقدِّم مدير شعبة الرقابة الداخلية تقريراً سنوياً إلى المدير العام بشأن تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي مع توجيه نسخة إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.
12. يقدِّم مدير شعبة الرقابة الداخلية تقريراً سنوياً موجزاً إلى الجمعية العامة للويبو، من خلال لجنة البرنامج والميزانية (التقرير السنوي). يوافى المدير العام واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بنسخة من مشروع التقرير السنوي لإبداء الرأي فيه، وتقديم تعليقات وفقا لمقتضى الحال. يتناول التقرير السنوي لمحة عامة عن أنشطة الرقابة الداخلية التي أُنجزت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك نطاق وأهداف هذه الأنشطة والجدول الزمني للعمل المُنجز والتقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الرقابة الداخلية. يجوز للمدير العام إرسال تعليقات على التقرير السنوي النهائي في تقرير منفصل حسب ما يراه مناسباً.
13. يتضمن التقرير السنوي عدة أمور من بينها:
14. وصفاً للمشكلات الهامة وأوجه القصور الرئيسية المتعلقة بإدارة الويبو عامة أو أي برنامج أو إجراء بعينه، والتي تظهر خلال الفترة قيد النظر.
15. وصفاً لكل توصيات الرقابة الداخلية ذات الأولوية العالية الصادرة عن مدير الشعبة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.
16. وصفاً لكل التوصيات التي لم يوافق عليها المدير العام، مع تضمين أسباب عدم موافقته.
17. تحديد التوصيات ذات الأولوية العالية في تقارير سابقة والتي لم يُكتمل في شأنها الإجراءات التصحيحية.
18. معلومات بشأن أي قرار إداري رئيسي لا يحظى بموافقة مدير شعبة الرقابة الداخلية، ويرى أنه يشكل خطراً حقيقياً على المنظمة.
19. ملخصاً لأية حالة شهدت تقييداً على السماح لشعبة الرقابة الداخلية بالاطلاع على السجلات أو الاتصال بأفراد أو الدخول إلى منشآت.
20. ملخصاً للتقرير المرفوع من رئيس شعبة الرقابة الداخلية إلى المدير العام بشأن موقف تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي.
21. وعلاوة على ما سبق، يؤكد مدير شعبة الرقابة الداخلية، في التقرير السنوي، على استقلالية وظائف التدقيق الداخلي، ويعلق على نطاق أنشطته ومدى كفاية موارده لتنفيذ الأغراض المنشودة.

**حاء. الموارد**

1. عند تقديم مقترحات البرنامج والميزانية إلى الدول الأعضاء، يأخذ المدير العام بعين الاعتبار الحاجة إلى ضمان استقلالية عمل الرقابة الداخلية وتوفير الموارد اللازمة لضمان فعّالية عمل مدير الشعبة وقدرته على تحقيق الأهداف المنشودة من خلال التكليف الصادر للشعبة. وتُحَدَّد الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك الاستعانة بمصادر داخلية أو خارجية أو مشتركة لتقديم الخدمات المطلوبة، بصورة واضحة في وثيقة البرنامج والميزانية المقترحة، والتي ستأخذ بعين الاعتبار رأي اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.
2. يتأكد مدير شعبة الرقابة الداخلية من توفر موظفين بالشعبة، معينين وفقا للنظام الأساسي لموظفي الويبو ولائحته، مع تمتعهم بشكل جماعي بقدر كافٍ من المعارف والمهارات وغير ذلك من الكفاءات المهنية الأخرى المطلوبة لتنفيذ مهام الرقابة الداخلية. وأن يعمل المدير على تعزيز التطوير المهني المستمر للوفاء بمتطلبات هذا الميثاق.

**طاء. تعيين المدير وتقييم أدائه وإقالته**

1. يكون مدير الشعبة شخصاً ذا كفاءات عالية ومتخصصاً في مهام الرقابة. يستند تعيين مدير الشعبة إلى مسابقة دولية مفتوحة وشفافة تحت إشراف المدير العام وبالتشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.
2. يتولى المدير العام تعيين مدير الشعبة أو تغييره بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وموافقة لجنة التنسيق على التعيين. يُعيَّن مدير الشعبة لمدة محددة بست سنوات غير قابلة للتجديد. بعد انتهاء المدة المحددة لمدير الشعبة، لا يكون أهلاً لأي منصب آخر في الويبو.
3. لا يجوز إقالة مدير الشعبة ما لم تتوفر أسس محددة، وبعد التشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وموافقة لجنة التنسيق.
4. يتولى المدير العام تقييم أداء المدير، بعد تلقي معلومات من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والتشاور معها.

**ياء. بند مراجعة الميثاق**

1. يخضع هذا الميثاق إلى المراجعة من قبل مدير الشعبة واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة مرة كل ثلاث سنوات أو على فترات أقل من ذلك إذا ما اقتضى الأمر. تُعرض أي تعديلات مقترحة على الميثاق على اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والمدير العام وتُحال إلى لجنة البرنامج والميزانية للموافقة عليها.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

**التعديلات المقترحة على ميثاق الويبو للرقابة الداخلية**

**جدول مقارنة من إعداد اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في الويبو**

|  | ***ميثاق الرقابة الداخلية الحالي (2012)*** | ***التعديلات المقترحة*** | ***التعديلات المُقترحة*** | ***تعليقات/ أسباب التعديل*** |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| 1 | **ألف. المقدمة** | **ألف. المقدمة** | **ألف. المقدمة** |  |
| 2 | 1. يضع هذا الميثاق إطار العمل لأداء وظيفة مكتب التدقيق الداخلي وغيرها من مهام الرقابة الإدارية1 للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار إليها فيما يلي بمختصر "الويبو") ويحدّد مهمته: العمل بصورة مستقلة على إجراء معاينة وتقييم لعمليات المراقبة وأساليب العمل في الويبو والتقدّم بتوصيات لتحسينها بما يكفل الضمانات للإدارة والموظفين ويساعدهم على أداء مهماتهم بفعالية وعلى تحقيق رسالة الويبو ورؤيتها وأهدافها العامة والمرحلية. كما يهدف هذا الميثاق أيضاً إلى تعزيز المساءلة وتحقيق فعالية التكلفة والإشراف والقيادة والمراقبة الداخلية والإدارة المؤسسية داخل الويبو. | 1. يضع هذا الميثاق إطاراً لشعبة الرقابة الداخلية (IOD) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار إليها فيما يلي بمختصر "الويبو") ويحدّد اختصاصاتها: العمل بصورة مستقلة على إجراء معاينة وتقييم لعمليات المراقبة وأساليب العمل في الويبو من أجل تحديد الممارسات الجيدة والتقدّم بتوصيات لتحسينها بما يكفل الضمانات للإدارة و ويساعدهم على أداء مهماتهم بفعالية وعلى تحقيق رسالة الويبو وأهدافها العامة والمرحلية. كما يهدف هذا الميثاق أيضاً إلى تعزيز المساءلة وتحقيق فعالية التكلفة والإشراف والقيادة والمراقبة الداخلية والإدارة المؤسسية داخل الويبو. | 1. يضع هذا الميثاق إطاراً لشعبة الرقابة الداخلية (IOD) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، ويحدد اختصاصاتها: اختبار وتقييم عمليات المراقبة وأساليب العمل في الويبو، بطريقة مستقلة، من أجل تحديد الممارسات الجيدة وتقديم توصيات لتحسينها. وبالتالي، توفر شعبة الرقابة الداخلية ضمانات للإدارة تكفل لها أداء مهامها بفعالية، فضلاً عن مساعدتها في تحقيق رسالة الويبو وأهدافها وغاياتها. كما يهدف هذا الميثاق أيضاً إلى تعزيز المساءلة وتحقيق فعالية التكلفة والإشراف والقيادة والمراقبة الداخلية والإدارة المؤسسية داخل الويبو. | *لا يوجد ما يبرر الإشارة إلى وظيفة التدقيق وحدها دون سائر وظائف الرقابة الأخرى.*  *اُقترح إضافة "من أجل تحديد الممارسات الجيدة" للتأكيد على أن دور الرقابة الداخلية لا يتوقف فقط على تحديد الأخطاء (ومن ثم تقديم توصيات لمعالجة تلك "السلبيات")، ولكن أيضاً تحديد نقاط القوة (ومن ثم تقديم توصيات لتعزيز تلك "الإيجابيات" بشأن الممارسات الجيدة التي تم تحديدها.*  *اُقترح حذف كلمة "الموظفين" حيث أنها عنصر من عناصر الإدارة.*  *رسالة الويبو وغاياتها وأهدافها هو الترتيب السليم ويغطي كافة الاعتبارات المطلوبة. كما أن دور التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية في مساعدة الإدارة على تحقيق رؤيتها غير واضح. يجب توفر الرؤية مسبقاً، ومن ثم تحديد الرسالة والاستراتيجية لتحقيق تلك الرؤية.* |
| 3 | مهام الرقابة الإدارية في مكتب التدقيق الداخلي هي المعاينة والتقييم والتحقيق. ويرد تناول التقييم تحديدا في إطار سياسة مخصصة له خارج هذا الميثاق. | 2. تشمل وظيفة الرقابة الداخلية في الويبو التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيقات. | 2. تشمل وظيفة الرقابة الداخلية في الويبو التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيقات. | *مهام الرقابة أهم من أن تُدرج في حاشية سفلية، كما هو الحال في النسخة الحالية. ولهذا تم حذف الحاشية السفلية 1، وإضافة بند رئيسي 2.*  *حُذفت الإشارة إلى "المعاينة" (inspection) في الحاشية السفلية، حيث لا تتوفر الحاجة الفعلية لها كإجراء مكمل للتقييم. يحتمل أن يكون قد تم استحداث هذا اللفظ من ST/SGB عند إنشاء مكتب التدقيق الداخلي. كما تغطي الوظائف القائمة حالياً دور المعاينة.* |
| 4 | **باء. تعاريف المصطلحات في الرقابة الإدارية** | **باء. تعاريف المصطلحات في الرقابة الداخلية ومعايير الأداء** | **باء. تعاريف المصطلحات في الرقابة الداخلية ومعايير الأداء** | *وردت المعلومات الحالية عن معايير الرقابة بصورة متناثرة في الحواشي السفلية وفي القسم دال. وهذه معلومات أهم من أن تُدرج في حواشي سفلية. ومن هنا جاء الاقتراح بحذف الحواشي السفلية والمعلومات الواردة في القسم دال ذات الصلة وإدراجها في القسم باء. كما توضح الصياغة المقترحة أيضاً الطبيعة الملزمة للمعايير المطبقة.* |
| 5 | 2 (أ) التدقيق الداخلي عملية مستقلة وموضوعية واستشارية ترمي إلى رفع قيمة أعمال أية منظمة وتحسينها، وتساعد المنظمة على تحقيق أهدافها بتطبيق منهج نظامي ومضبوط لتقييم فعالية إجراءات تقدير الخطر وأنشطة المراقبة وحُسن الإدارة ولتحسين تلك الإجراءات والأنشطة.**2**  2. هذ هو التعريف الرسمي للتدقيق الداخلي كما وضعه معهد التدقيق الداخلي (IIA). مدونة أخلاق المهنة وأصول التدقيق الداخلي لمعهد التدقيق الداخلي هما المطبقتان في الويبو. وأما أنشطة التقييم والتحقيق والمعاينة، فتطبق في شأنها الأصول التي استحدثتها وتستخدمها الأمم المتحدة، مثل فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم ووحدة التفتيش المشتركة والمبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيق. | 3. وفقاً للتعريف المعتمد من قبل معهد التدقيق الداخلي (IIA)، التدقيق الداخلي عملية مستقلة وموضوعية واستشارية ترمي إلى رفع قيمة أعمال أية منظمة وتحسينها، وتساعد المنظمة على تحقيق أهدافها بتطبيق منهج نظامي ومضبوط لتقييم فعالية إجراءات تقدير الخطر وأنشطة المراقبة وحُسن الإدارة ولتحسين تلك الإجراءات والأنشطة.**2** | 3. وفقا للتعريف المُعتمد من قبل معهد التدقيق الداخلي (IIA)، يعد التدقيق الداخلي عملية مستقلة وموضوعية واستشارية ترمي إلى إضافة قيمة لأعمال أية منظمة والارتقاء بها. كما تساعد المنظمة على تحقيق أهدافها بتطبيق منهج نظامي منضبط لتقييم فعالية إجراءات تقدير المخاطر وأنشطة المراقبة والإدارة الرشيدة وتحسين تلك الإجراءات والأنشطة. | *اُقتبست عبارة "وفقا للتعريف المعتمد من قبل معهد التدقيق الداخلي (IIA)" من الحاشية السفلية رقم 2.*  *يكمن السبب في حذف الحاشية السفلية 2، في أنها: (أ) تحتوي على معلومات هامة عن المعايير، مما يستدعي إدراجها في متن الوثيقة وليس في حاشية سفلية؛ (ب) على الرغم من أنها معنية بالتدقيق إلا أنها تطرقت إلى معلومات مهمة عن معايير التقييم والتحقيقات.*  *ولهذا حُذِفت الحاشية السفلية 2، واُدرج محتواها في النص الرئيسي.* |
| 6 |  | 4. تُنفذ وظيفة التدقيق الداخلي في الويبو وفقا للمعايير الدولية للممارسات المهنية للتدقيق الداخلي ومدونة السلوك الصادرة عن معهد التدقيق الداخلي (IIA) والمعتمدة من ممثلي دوائر التدقيق الداخلي لمنظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية متعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية المعنية (RIAS). | 4. تُنفذ وظيفة التدقيق الداخلي في الويبو وفقا للمعايير الدولية للممارسات المهنية للتدقيق الداخلي ومدونة السلوك الصادرة عن معهد التدقيق الداخلي (IIA) والمعتمدة من ممثلي دوائر التدقيق الداخلي لمنظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية متعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية المعنية (RIAS). | *استُحدث هذا البند لإدراج المعلومات الواردة في الحاشية السفلية 2 في النص الرئيسي، مع إجراء بعض التعديلات التحريرية.* |
| 7 | (ب) التقييم عملية منتظمة وموضوعية ومحايدة تركز على ما تم تحقيقه من نتائج وإنجازات أو لم يتم. وغايته البت في وجاهة أهداف الويبو وبرامجها وأنشطتها وفي وقعها وفعاليتها وكفاءتها واستدامتها.3 ويكفل التقييم جمع معلومات مدعومة بالأدلة تكون ذات مصداقية وموثوقة ومفيدة، مع خلاصات وتوصيات وعبر مستخلصة تأخذ بها الويبو في اكتساب الدراية واتخاذ القرارات وتساعد على استجابة الويبو لمساءلة الدول الأعضاء.4  3. يجوز تقييم الأنشطة الممولة من خارج الميزانية بناء على طلب الجهات المعنية وبالتعاون معها. | 5 يُعَرَّف التقييم بأنه عملية منتظمة وموضوعية ومحايدة لتقييم الأعمال الجارية أو المشاريع المستكملة أو البرامج أو السياسات أو إجراءات تصميم تلك البرامج أو السياسات وأساليب تنفيذها والنتائج المحققة. وغايته البت في وجاهة أهداف الويبو وبرامجها وفعالية وكفاءة تنفيذ تلك الأهداف وأثرها واستدامتها. يساهم التقييم في تعلم خبرات جديدة والمساءلة وتوفير معلومات ذات مصداقية وموثوقة ومستندة إلى أدلة، بما يتيح دمج النتائج والتوصيات في مراحل صنع القرارات.  3 | 5. يُعَرَّف التقييم بأنه عملية منتظمة وموضوعية ومحايدة لتقييم الأعمال الجارية أو المشاريع المستكملة أو البرامج أو السياسات أو إجراءات تصميم تلك البرامج أو السياسات وأساليب تنفيذها والنتائج المحققة. ويهدف إلى تحديد وجاهة أهداف الويبو، وفعالية وكفاءة تنفيذ تلك الأهداف وأثرها واستدامتها. يساهم التقييم في تعلم خبرات جديدة والمساءلة وتوفير معلومات موثوقة ومستندة إلى أدلة، بما يتيح دمج النتائج والتوصيات في مراحل صنع القرار في الويبو. | *اُقتبس التعريف من مسرد المصطلحات الرئيسية لمنظمة التعاون والتنمية DAC، للمصطلحات المستخدمة في التقييم والإدارة القائمة على النتائج (2002، إعادة إصدار في 2010)، ومن المعايير المستخدمة من قبل فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم N1, § 1.1 - 1.3 and N2, §2.6 .*  *حُذفت الإشارة إلى الأنشطة الممولة من خارج الميزانية حيث أنها لا تضيف أي قيمة.* |
| 8 | 4. هذا التعريف مستمد من البند 1.7 من المادة السابعة في الوثيقة ST/SGB/2000/8 ومن مبادئ التقييم الشائع قبولها بشأن لجنة المساعدة الإنمائية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD DAC) | 6. تُنفذ أنشطة التقييم داخل الويبو وفقاً للمعايير التي وُضعت واُعتمدت من قبل فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم (UNEG). | 6. تُنفذ أنشطة التقييم داخل الويبو وفقاً للمعايير التي وُضعت واُعتمدت من قبل فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم (UNEG). | *اُقتبس مضمون هذه الفقرة من الحاشية السفلية 1 و2.* |
| 9 | (ج) التحقيق عملية تقصٍّ رسمي للحقائق للنظر في إساءات السلوك والمخالفات المزعومة ومعرفة ما إذا كانت قد وقعت، وإذا كان الأمر كذلك، معرفة الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن ذلك. | 7. يُعرَّف التحقيق بأنه عملية تقصٍّ رسمي للحقائق للنظر في إساءات السلوك والمخالفات المزعومة الأخرى ومعرفة ما إذا كانت قد وقعت، وإذا كان الأمر كذلك، معرفة الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن ذلك. | 7. يُعَرَّف التحقيق بأنه عملية تقصٍّ رسمي للحقائق للنظر في إساءات السلوك والمخالفات المزعومة الأخرى ومعرفة ما إذا كانت قد وقعت، وإذا كان الأمر كذلك، معرفة الشخص أو الأشخاص المسئولين عن ذلك. | *يتفق مقترح التعديل هذا مع سياسة التبليغ عن المخالفات.* |
| 10 | (د) المعاينة استعراض يتم على أساس خاص كلما وجد ما يشير بوضوح إلى الإسراف في استخدام الموارد أو سوء إدارة الأداء. ويقدم الاستعراض تشخيصا للقضايا المعنية ويقترح تدابير جزائية. |  |  | *انظر التعليق أعلاه فيما يتعلق بأسباب حذف كلمة: "المعاينة".* |
| 11 |  | 8. تُنفذ التحقيقات داخل الويبو وفقاً للمبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات المعتمدة من مؤتمر المحققين الدوليين، ووفقاً لقواعد وأنظمة الويبو الداخلية. | 8. تُنفذ التحقيقات داخل الويبو وفقاً للمبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات المعتمدة من مؤتمر المحققين الدوليين، ووفقاً لقواعد وأنظمة الويبو الداخلية. | *جاءت الإشارة إلى المبادئ التوجيهية الموحدة من الحاشية السفلية 2.* |
| 12 | **جيم. الاختصاص** | **جيم. الاختصاص** | **جيم. الاختصاص** |  |
| 13 | 3. تكفل مهام التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية لإدارة الويبو الضمانات والتحاليل والتقييمات والتوصيات والمشورة والمعلومات بانتظام، بفضل ما ينجز من أعمال التدقيق الداخلي والتقييم والمعاينة والتحقيق بطريقة مستقلة. وتشمل أهدافه السعي إلى ضمان مراقبة فعالة من حيث التكلفة وتحديد الوسائل الكفيلة بتحسين درجة الكفاءة والفعالية والتوفير والترشيد في الإجراءات الداخلية واستعمال الموارد في الويبو، بالإضافة إلى ضمان الامتثال لنظام الويبو المالي ولائحته ونظام موظفي الويبو ولائحته وقرارات الجمعية العامة المعنية والمعايير المطبقة في مجال المحاسبة وقواعد مدونة سلوك الخدمة المدنية الدولية بالإضافة إلى أفضل الممارسات.5  5. أمّا مهام مراجع الحسابات الخارجي المستقل فتتم وفقا للاختصاصات المنصوص عليها في نظام الويبو المالي ولائحته. وجمعيات الويبو هي التي تتولى تعيين المراجعين الخارجيين لحسابات الويبو لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. | 9. توفر مهام الرقابة الداخلية لإدارة الويبو بانتظام وبصفة مستقلة وموضوعية الضمانات والتحاليل والتقييمات والتوصيات والدروس المستفادة والمشورة والمعلومات بفضل ما ينجز من أعمال التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق. وتشمل أهدافه:  (أ) تحديد الوسائل الكفيلة بتحسين درجة الكفاءة والفعالية والتوفير والترشيد في الإجراءات الداخلية واستعمال الموارد؛  (ب) تقييم مدى الالتزام بتطبيق ضوابط تحقيق فعالية التكاليف؛ و  (ج) تقييم مدى الامتثال لنظام الويبو المالي ولائحته ونظام موظفي الويبو ولائحته وقرارات الجمعية العامة المعنية والمعايير المطبقة في مجال المحاسبة وقواعد مدونة سلوك الخدمة المدنية الدولية بالإضافة إلى أفضل الممارسات. | 9. توفر وظيفة الرقابة الداخلية لإدارة الويبو بانتظام وبصفة مستقلة وموضوعية الضمانات والتحاليل والتقييمات والتوصيات والدروس المستفادة والمشورة والمعلومات من خلال القيام بأعمال التدقيق والتقييم والتحقيق على المستوى الداخلي. وتتضمن أهدافها:   * 1. تحديد الوسائل الكفيلة بتحسين درجة الكفاءة والفعالية والتوفير والترشيد في الإجراءات الداخلية واستخدام الموارد؛   2. تقييم مدى الالتزام بتطبيق ضوابط تحقيق فعالية التكلفة؛ و   3. تقييم مدى الامتثال لنظام الويبو المالي ولائحته، وللقواعد وللنظام الأساسي للموظفين، ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بعمل المنظمة، والمعايير المطبقة في مجال المحاسبة وقواعد مدونة سلوك الخدمة المدنية الدولية، بالإضافة إلى أفضل الممارسات. | *جملة طويلة جداً، وهذا هو السبب في تجزئتها إلى نقاط فرعية.*  *لا يؤدي نشاط الرقابة إلى تحقيق الامتثال، ولكنه يُقَيِّم مدى الامتثال.*  *نُقلت الحاشية السفلية الخاصة بمراجع الحسابات الخارجي إلى الفقرة التي أُشير فيها إلى مراجع الحسابات الخارجي (التنسيق في سياق إعداد خطة الرقابة)* |
| 14 | **دال. الصلاحيات والامتيازات** | **دال. الصلاحيات والمسئوليات** | **دال. الصلاحيات والمسئوليات** |  |
|  | 4. يكون مدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "مدير الشعبة") مسؤولاً أمام المدير العام وليس فردا من الإدارة التشغيلية. ويتمتع مدير الشعبة باستقلالية العمل والمهام عن الأمانة والإدارة في أداء واجباته. ويعمل تحت الإشراف الإداري للمدير العام. ويأخذ مدير الشعبة بنصيحة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في ممارسة مهمات وظيفته. وله صلاحية بدء أية إجراءات وإنجاز أية أعمال والتبليغ عن أي إجراء أو عمل، وفقاً لما يراه ضرورياً في سياق تنفيذ مهام اختصاصاته. ويتسلم مدير الشعبة التماسا من المدير العام لتأدية خدماته فيدرج الالتماس في خطط العمل. ويقدم مدير الشعبة خططاً سنوية إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بغرض إعلامها وحتى تقوم باستعراضها. ويجب أن تستند خطط عمل مدير الشعبة إلى تقييم للخطر يجري مرة في السنة على الأقل ويحدد مدير الشعبة على أساسه أولويات العمل. ويجب على مدير الشعبة أن يراعي في ذلك تعليقات الدول الأعضاء واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والمدير العام والإدارة. | 10. يتبع مدير شعبة الرقابة الداخلية إدارياً إلى المدير العام وليس فردا من الإدارة التشغيلية. ويتمتع مدير الشعبة باستقلالية العمل والمهام عن الإدارة في أداء واجباته. . ويأخذ مدير الشعبة بنصيحة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في ممارسة مهمات وظيفته. وله صلاحية بدء أية إجراءات وإنجاز أية أعمال والتبليغ عن أي إجراء أو عمل، وفقاً لما يراه ضرورياً في سياق تنفيذ مهام اختصاصاته. | 10. يتبع مدير شعبة الرقابة الداخلية إدارياً إلى المدير العام، ولكنه ليس فرداً من الإدارة التشغيلية. يتمتع مدير الشعبة باستقلالية وظيفية وتشغيلية عن الإدارة في أداء واجباته. ويأخذ مدير الشعبة بنصيحة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في ممارسة مهمات وظيفته. ولمدير الشعبة سلطة المبادرة باتخاذ أية إجراءات وتنفيذها وإعداد التقارير في شأنها، وفقاً لما يراه ضرورياً في سياق تنفيذ مهام اختصاصاته. | *تعديلات تحريرية.*  *عدم وضوح في المعنى: يُفهم من عبارة" ويتسلم مدير الشعبة التماساً من المدير العام لتأدية خدماته فيدرج الالتماس في خطط العمل" أن أي طلب من المدير العام لتنفيذ عمل ما، يتعين على مدير الشعبة أن يدرجه في خطة العمل! وهذا لا يتفق مع استقلالية مدير الشعبة ومع ما ورد في الجملة الأخيرة من ذات الفقرة،" يجب أن يراعي مدير الشعبة تعليقات ..... والمدير العام". ولهذا السبب، يجب حذف الجملة برمتها، حيث تم تغطية مضمونها في الجملة الأخيرة.*  *أُدمجت أحكام القسم المحذوف مع أحكام فقرة جديدة: "24أ". يسمح هذا الدمج أيضاً بتوضيح عدم وجود فرق بين "خطة العمل السنوية" المذكورة في الفقرة 4 و"التدقيق الداخلي وخطة الرقابة" المذكورة في الفقرة 13(أ) في الميثاق الحالي. وأخيراً، تبدو الإشارة إلى التخطيط ضمن "المهام وأساليب العمل" بدلاً من "الصلاحيات والامتيازات" أكثر منطقية.* |
| 16 |  | 11. يعمل مدير الشعبة وموظفوه بصفة مستقلة عن كافة برامج الويبو وأعمالها وأنشطتها، بغية ضمان حيادية ومصداقية العمل المُضطلع به. | 11. يعمل مدير الشعبة وموظفوه بصفة مستقلة عن كافة برامج الويبو وأعمالها وأنشطتها، بغية ضمان حيادية ومصداقية العمل المُضطلع به. | *هذه الفقرة نسخة طبق الأصل من الفقرة 6 من الميثاق الحالي، مع تغيير طفيف. واُقترح إدراجها في هذا المكان حيث أن ذلك أكثر منطقية.* |
| 17 | 5. ويؤدي مدير الشعبة وموظفو الرقابة الإدارية أعمال التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية بأسلوب مهني وطريقة محايدة ودون انحياز. ويتعيّن تفادي تنازع المصالح. ويجب عليهم إبلاغ اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بتنازع المصالح الهامة والمادية فتوصي اللجنة بالإجراءات التي قد تدعو الحاجة إلى اتخاذها لتخفيف ما يترتب على أي تنازع للمصالح من آثار غير مرغوب فيها والحد منها. وينجز مدير الشعبة وموظفو الرقابة الإدارية كلّ أعمال التدقيق والرقابة الإدارية بما يقتضيه العمل من عناية مهنية وفقاً للممارسات والمشورة الجيدة الموصي بها من معهد التدقيق الداخلي، وقواعد التقييم وأصوله المتبعة في الأمم المتحدة، والمبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيق وغير ذلك من المعايير والقواعد المقبولة عامة والمطبَّقة في منظومة الأمم المتحدة.6  6 ويشمل ذلك الممارسات الجيدة ومدونات أخلاق المهنة والمبادئ التوجيهية والمعايير التي يتفق عليها ممثلو دوائر التدقيق الداخلي في الأمم المتحدة، وفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، ومؤتمر المحققين الدوليين. | 12. ويؤدي مدير الشعبة وموظفو الرقابة الإدارية أعمال الرقابة الداخلية بأسلوب مهني وطريقة محايدة ودون انحياز. وفقاً للممارسات الجيدة وغير ذلك من المعايير والقواعد المقبولة عامة والمطبَّقة في منظومة الأمم المتحدة، على النحو المفصل في القسم باء المذكور أعلاه. | 12. ويؤدي مدير الشعبة وموظفوه أعمال الرقابة الداخلية بأسلوب مهني محايد ودون انحياز، ووفقاً للممارسات والمعايير الجيدة والقواعد المقبولة والمطبقة بوجه عام في النظم الداخلية لمنظمات الأمم المتحدة، على النحو المفصل في القسم باء المذكور أعلاه. | * *استخدام عبارة، "المشورة الموصي بها" غير مستساغ.* * *نُقلت عبارة تنازع المصالح إلى الفقرة 19 فيما بعد في قسم جديد "هاء" بشأن "تضارب المصالح".* * *حُذفت الجملة الخاصة بمعهد التدقيق الداخلي، المبادئ التوجيهية، الخ. نظراً لإدراج نفس المعنى في القسم باء أعلاه، ووجودها هنا يمثل تكراراً.*   *حُذفت الحاشية السفلية 6، لعدم التكرار حيث أُدرجت المعلومات عن المعايير في القسم باء (كي تحل محل الحاشية السفلية 2).* |
| 18 | 6. ويكون مدير الشعبة وموظفو الرقابة الإدارية مستقلين عن كلّ برامج الويبو وأعمالها وأنشطتها التي تخضع لتدقيقه، بغية ضمان الحياد والمصداقية في الأعمال التي ينجزها. |  |  | *نُقلت هذه الفقرة إلى الفقرة 11 المُعَدَّلة المذكورة أعلاه.* |
| 19 | 7. ويتاح لمدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية، في أداء مهماته، النفاذ غير المشروط أو المحدود والمباشر والسريع إلى جميع سجلات الويبو والاتصال بالمسؤولين أو الموظفين الحاصلين على صفة تعاقدية مع الويبو أياً كان نوعها، والتحرك في جميع مباني الويبو. ولمدير الشعبة الاتصال برؤساء الجمعية العامة ولجنة التنسيق ولجنة البرنامج والميزانية واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. | 13. ويتاح لمدير شعبة الرقابة الدخلية، في أداء مهماته، النفاذ غير المشروط أو المحدود والمباشر والسريع إلى جميع سجلات الويبو والاتصال بالمسؤولين أو الموظفين الحاصلين على صفة تعاقدية مع الويبو أياً كان نوعها، والتحرك في جميع مباني الويبو. ولمدير الشعبة الاتصال برؤساء الجمعية العامة ولجنة التنسيق ولجنة البرنامج والميزانية واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. | 13. ويتاح لمدير شعبة الرقابة الداخلية، في سياق تنفيذ المهام، النفاذ غير المشروط أو المحدود والمباشر والسريع إلى جميع سجلات الويبو والاتصال بالمسئولين أو الموظفين المتعاقدين بأي صفة مع الويبو أياً كان نوعها، والدخول إلى جميع مباني الويبو لأداء واجباته. ولمدير الشعبة التواصل مع رؤساء الجمعية العامة ولجنة التنسيق ولجنة البرنامج والميزانية واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. |  |
| 20 | 8. ويكون مدير الشعبة رهن الإشارة لاستلام الشكاوى أو المعلومات من أفراد الموظفين مباشرة فيما يتعلق باحتمال وجود حالات غش أو هدر أو تعسّف في استعمال السلطة أو تخلّف عن الامتثال لأنظمة الويبو ولوائحها في شؤون الإدارة والموظفين وغيرهما أو أية أنشطة غير قانونية تدخل في نطاق ولاية مدير الشعبة. ويقيم مدير الشعبة اتصالات منتظمة بمقدمي خدمات الضمان الآخرين الداخليين منهم والخارجيين لضمان التنسيق السليم للأنشطة (المحاسب الخارجي، ومكتب أمين المظالم ومكتب أخلاقيات المهنة) من أجل تفادي ازدواجية الأنشطة. ويجب وضع ما يفيد من سياسات الإنذار وإجراءاته الداخلية وتطبيقها إلى جانب هذا الميثاق. | 14. ويحدد مدير الشعبة مكاتب لاستلام الشكاوى أو المعلومات من أفراد الموظفين مباشرة، فضلاً عن أي شكاوى أخرى مقدمة من أي أطراف داخلية أو خارجية،فيما يتعلق بالإبلاغ عن سوء سلوك أو تجاوزات أو مخالفات تتضمن على سبيل المثال لا الحصر: حالات غش وفساد أو هدر أو إساءة استخدام الامتيازات والحصانة أو تعسّف في استعمال السلطة أو أمخالفة قواعد ولوائح الويبو. وخلافاً لما تقدم، لا تمتد اختصاصات مدير الشعبة في الأحوال العادية إلى تلك الانتهاكات الصادر في شأن النظر فيها أحكاماً منفصلة، ومن بينها المنازعات المتعلقة بالعمل والمظالم وتظلمات الموظفين من القرارات الإدارية المرتبطة بشروط التعيين والمسائل الخلافية المتعلقة بتقييم الأداء الوظيفي وتقارير الكفاءة. يقع على عاتق مدير الشعبة مسئولية تحديد ما إذا كانت مثل تلك الأمور تنطوي على مخالفات تدخل في إطار اختصاصات الشعبة أو يتعين إحالتها إلى هيئات داخلية أخرى.. | 14. يحدد مدير الشعبة مكاتب لاستلام الشكاوى المقدمة من الموظفين بشكل فردي، فضلاً عن أي شكاوى أخرى مُقدّمة من أي أطراف داخلية أو خارجية، بشأن الإبلاغ عن سوء سلوك أو تجاوزات أو مخالفات تتضمن على سبيل المثال لا الحصر: الاحتيال والفساد والتبديد وإساءة استخدام الامتيازات والحصانة وإساءة استعمال السلطة ومخالفة قواعد ولوائح الويبو. وخلافاً لما تقدم، لا تمتد اختصاصات مدير الشعبة في الأحوال العادية إلى تلك الانتهاكات الصادر في شأن النظر فيها أحكاماً منفصلة، ومن بينها المنازعات المتعلقة بالعمل والمظالم وتظلمات الموظفين من القرارات الإدارية المرتبطة بشروط التعيين والمسائل الخلافية المتعلقة بتقييم الأداء الوظيفي وتقارير الكفاءة. يقع على عاتق مدير الشعبة مسئولية تحديد ما إذا كانت مثل تلك الأمور تنطوي على مخالفات تدخل في إطار اختصاصات الشعبة أو يتعين إحالتها إلى هيئات داخلية أخرى. | *أحكام جديدة: تتضح أهميتها للأسباب السابق مناقشتها عند إعداد سياسة إجراء التحقيقات.*  *اُقترح توسيع إمكانية تقديم شكاوى بشأن ادعاءات سوء السلوك لـ "أي جهة رقابية أخرى داخلية أو خارجية".*  *نُقلت عبارة، " ويقيم مدير الشعبة اتصالات منتظمة بمقدمي خدمات الضمان الآخرين الداخليين منهم والخارجيين لضمان التنسيق السليم للأنشطة (مراجع الحسابات الخارجي، ومكتب أمين المظالم ومكتب أخلاقيات المهنة) من أجل تفادي ازدواجية الأنشطة" إلى الفقرة 17 التالية، في نهاية هذا القسم.*  *نُقلت من الفقرة 8 وأُدرجت مع الفقرة 9 في فقرة جديدة رقم 15.*  *عُدِّلت لبيان حقيقة استحداث الأحكام الجديدة بشأن الحماية من الانتقام في قواعد ولوائح الموظفين، المادة 1-7 بناء على طلب الدول الأعضاء، وبعد صدور سياسة التبليغ عن المخالفات.* |
| 21 | 9. ويضمن المدير العام حق جميع الموظفين في التواصل سرًّا مع مدير الشعبة وتزويده بالمعلومات، دون مخافة أي انتقام، وذلك دون إخلال بالتدابير المنصوص عليها في نظام موظفي الويبو ولائحة موظفيها في حال نقل المعلومات إلى مدير الشعبة مع العلم بأنها خاطئة أو بصرف النظر قصداً عن صحتها أو عدم صحتها. | 15. ويضمن المدير العام حق جميع الموظفين في التواصل سرًّا مع مدير الشعبة وتزويده بالمعلومات، دون مخافة أي انتقام، وذلك دون إخلال بالتدابير المنصوص عليها في نظام موظفي الويبو ولائحة موظفيها فيما يتعلق بتقديم شكاوى تتضمن معلومات خاطئة أو مضللة عن عمد، أو تقديمها مع إهمال تحري دقة المعلومات المتضمنة بها. | 15. يضمن المدير العام حق جميع الموظفين في التواصل سراً مع مدير شعبة الرقابة الداخلية وتزويده بالمعلومات، دون مخافة أي انتقام. وذلك دون إخلال بالتدابير المنصوص عليها في نظام موظفي الويبو ولائحته فيما يتعلق بتقديم شكاوى تتضمن معلومات خاطئة أو مضللة عن عمد، أو تقديمها مع إهمال تحري دقة المعلومات المتضمنة بها. | *أُجريَّ التعديل بغرض اتساق ميثاق الرقابة الداخلية مع لائحة الموظفين الجديدة 1-7(د) المعتمدة من الدول الأعضاء.* |
| 22 | 10. يراعي مدير الشعبة الطابع السري ويحافظ عليه فيما يتعلق بأية معلومات محصّلة أو متسلمة في إطار عمليات التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو المعاينة، ولا يستعمل تلك المعلومات إلا في حدود ما هو ضروري لأداء واجباته فقط. | 16. يراعي مدير الشعبة الطابع السري ويَحُول دون الإفصاح غير المرخص به فيما يتعلق بأية معلومات محصّلة أو متسلمة في إطار عمليات التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو ، ولا يستعمل تلك المعلومات إلا في حدود ما هو ضروري لأداء واجباته فقط. | 16. يراعي مدير الشعبة الطابع السري للاتصالات مع الشعبة، ويَحُوْل دون الإفصاح غير المرخص به عن أية معلومات مُحصّلة أو واردة في إطار عمليات التدقيق أو التقييم أو التحقيق، ويتعين استخدام تلك المعلومات في حدود ما هو ضروري لأداء واجباته فقط. |  |
| 23 |  | 17. يُجري مدير الشعبة اتصالات منتظمة مع جميع مقدمي الخدمات الرقابية الأخرى سواء الداخليين منهم أو الخارجيين للتأكد من التنسيق السليم للأنشطة (مراجع الحسابات الخارجي، مسئول المخاطر، مسئول الانضباط). كما يُجري مدير الشعبة أيضاً اتصالات بصفة منتظمة مع رئيس مكتب الأخلاق وأمين المظالم. | 17. يُجري مدير الشعبة اتصالات منتظمة مع جميع مقدمي الخدمات الرقابية الأخرى سواء الداخليين منهم أو الخارجيين للتأكد من التنسيق السليم للأنشطة (المراجع المالي الخارجي، مسئول المخاطر، مسئول الانضباط). كما يُجري مدير الشعبة أيضاً اتصالات بصفة منتظمة مع رئيس مكتب الأخلاق وأمين المظالم. | *أُخذت هذه الجملة من الفقرة 8.* |
| 24 |  | **هاء. تعارض المصالح** | **هاء. تعارض المصالح** | *قسم جديد، يتضمن في الغالب أحكاماً جديدة باستثناء الجملتين المعنيتين بتعارض المصالح المقتبستين من الفقرة 5.* |
| 25 |  | 18. في سياق تنفيذ مهام الرقابة، يتجنب مدير الشعبة وموظفو الرقابة الداخلية أي تضارب مصالح مشكوك فيه أو فعلي. وعلى مدير الشعبة الإبلاغ عن أي عائق جوهري يؤثر على استقلالية وموضوعية عمل الشعبة، بما في ذلك تضارب المصالح، للنظر فيه من قبل لجنة الويبو الاستشارية المستقلة. | 18. في سياق تنفيذ مهام الرقابة، يتجنب مدير الشعبة وموظفو الرقابة الداخلية أي تضارب مصالح من المتصور حدوثه فيه أو فعلي. وعلى مدير الشعبة الإبلاغ عن أي عائق جوهري يؤثر على استقلالية وموضوعية عمل الشعبة، بما في ذلك تضارب المصالح، للنظر فيه من قبل لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة. | *تُبرز هذه الفقرة الأحكام المتعلقة بتضارب المصالح المتضمنة في الفقرة 5، مع بعض التعديلات الطفيفة.* |
| 26 |  | 19. وخلافاً لما سبق، وفي الحالات التي تتعلق بادعاءات سوء السلوك ضد موظفي شعبة الرقابة الإدارية، يرفع مدير الشعبة الأمر إلى لجنة الويبو الاستشارية ويلتمس مشورة اللجنة في شـأن التصرف الواجب. | 19. وخلافاً لما سبق، وفي الحالات التي تتعلق بادعاءات سوء السلوك ضد موظفي شعبة الرقابة الداخلية، يرفع مدير الشعبة الأمر إلى لجنة الويبو الاستشارية ويلتمس مشورة اللجنة في شـأن التصرف الواجب. | *نص جديد مُقترح لمعالجة الثغرة الحالية في ميثاق الرقابة الداخلية، وبالاتساق مع مسودة مشروع سياسة إجراء التحقيقات.* |
| 27 |  | 20. وفي الحالات التي تتعلق بمزاعم لسوء سلوك ضد مدير شعبة الرقابة الإدارية، يُرفع الأمر إلى المدير العام، والذي يقوم بدوره بإبلاغ رؤساء لجنة التنسيق واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة للتشاور معهم في شأن إحالة الأمر إلى سلطة تحقيق خارجية بديلة. | 20. وفي الحالات التي تتعلق بمزاعم لسوء سلوك ضد مدير شعبة الرقابة الداخلية، يُرفع الأمر إلى المدير العام، والذي يقوم بدوره بإبلاغ رؤساء لجنة التنسيق واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة للتشاور معهم في شأن إحالة الأمر إلى سلطة تحقيق خارجية بديلة. | *نص جديد مُقترح لمعالجة الثغرة الحالية في ميثاق الرقابة الداخلية، وبالاتساق مع مسودة مشروع سياسة إجراء التحقيقات.* |
| 28 |  | 21. وفي الحالات التي تتعلق بمزاعم لسوء سلوك ضد المدير العام، يرفع مدير شعبة الرقابة الإدارية الأمر إلى رئيس الجمعية العامة مع نسخة إلى رئيس لجنة التنسيق ورئيس اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. يلتمس مدير الشعبة المشورة من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة حول سبل التصرف الواجب. تُرفع تقارير التحقيقات النهائية المتعلقة بالمدير العام، بصرف النظر إلى الجهة القائمة بالتحقيق، إلى رئيس الجمعية العامة لاتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات في هذا الشأن، مع إرسال نسخة من تلك التقارير إلى رئيس لجنة التنسيق ورئيس اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وإلى مدير شعبة الرقابة الإدارية وإلى مراجع الحسابات الخارجي. | 21. وفي الحالات التي تتعلق بمزاعم لسوء سلوك ضد المدير العام، يرفع مدير شعبة الرقابة الداخلية الأمر إلى رئيس الجمعية العامة مع توجيه نسخة إلى رئيس لجنة التنسيق ورئيس اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. يلتمس مدير الشعبة المشورة من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة حول سبل التصرف الواجب. تُرفع تقارير التحقيقات النهائية المتعلقة بالمدير العام، بصرف النظر إلى الجهة القائمة بالتحقيق، إلى رئيس الجمعية العامة لاتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات في هذا الشأن، مع إرسال نسخة من تلك التقارير إلى رئيس لجنة التنسيق ورئيس اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وإلى مدير شعبة الرقابة الإدارية وإلى مراجع الحسابات الخارجي. | *نص جديد مُقترح لمعالجة الثغرة الحالية في ميثاق الرقابة الداخلية.* |
| 29 | **هاء. الواجبات وأساليب العمل** | **طاء. الواجبات وأساليب العمل** | **طاء. الواجبات وأساليب العمل** |  |
| 30 | 11. يساهم مدير الشعبة في الإدارة الفعالة للمنظمة والتزام المدير العام بالمساءلة أمام الدول الأعضاء. | 22. تسهم وظيفة لشعبة الرقابة الداخلية في الإدارة الفعالة للمنظمة والتزام المدير العام بالمساءلة أمام الدول الأعضاء. | 22. تسهم وظيفة شعبة الرقابة الداخلية في الإدارة الفعّالة للمنظمة وفي التزام المدير العام بالمساءلة أمام الدول الأعضاء. |  |
| 31 | 12. وكي يمارس مدير الشعبة اختصاصاته، تشمل أنشطته، على وجه الخصوص، إجراء تدقيق إداري وتدقيق في الأداء وتدقيق مالي وتدقيق في الامتثال وتدقيق في المردودية وعمليات تقييم واستعرض للأداء ومعاينة وتحقيق. | 23. تتضمن اختصاصات مدير شعبة الرقابة الإدارية إجراء التدقيق والتقييم والتحقيق. | 23. تتضمن اختصاصات مدير شعبة الرقابة الداخلية إجراء التدقيق والتقييم والتحقيق. | *تحتوي هذه الجملة على خطأ نحوي: ففي الحالة التي تبدأ بها الجملة بفعل مصدري (to carry out…)، يجب أن يتبعه الفاعل، وهو "المدير" في هذه الحالة، وليس كلمة "الأنشطة"، ولذا لزم التعديل.* |
| 32 | 13. ولتنفيذ مهمات التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية في الويبو بفعالية، يضطلع مدير الشعبة بما يلي: | 24. ولتنفيذ مهمات الرقابة الداخلية في الويبو بفعالية، يضطلع مدير الشعبة بما يلي: | 24. ولتنفيذ مهمات الرقابة الداخلية بفعالية في الويبو، يضطلع مدير الشعبة بما يلي: |  |
| 33 | (أ) وضع خطط مرنة للتدقيق الداخلي والرقابة الإدارية على المدى الطويل والقصير بالتنسيق مع مراجع الحسابات الخارجي وباعتماد منهجية قائمة على الخطر لتغطية أية أخطار أو مسائل رقابية يتم تحديدها، وتستعرضها اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. | (أ) وضع خطط عمل للرقابة الداخلية على المدى الطويل والقصير بالتنسيق مع مراجع الحسابات الخارجي. تتأسس خطة العمل السنوية على إجراء تقييم سنوي على الأقل للمخاطر، عند الاقتضاء، وعلى أساس هذا التقييم، تتحدد أولويات العمل. في سياق إعداد خطة العمل السنوية، يلتزم مدير شعبة الرقابة الداخلية بالأخذ في الاعتبار كافة الاقتراحات التي ترد من الإدارة أو اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أو من الدول الأعضاء. يرسل مدير الشعبة مشروع خطة عمل الرقابة الداخلية، قبل وضع الصيغة النهائية لها، إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة لمراجعتها وإبداء الرأي. | (أ) وضع خطط عمل للرقابة الداخلية على المدى الطويل والقصير بالتنسيق مع مراجع الحسابات الخارجي. تتأسس خطة العمل السنوية على إجراء تقييم سنوي على الأقل للمخاطر، عند الاقتضاء، وعلى أساس هذا التقييم، تتحدد أولويات العمل. في سياق إعداد خطة العمل السنوية، يلتزم مدير شعبة الرقابة الداخلية بالأخذ في الاعتبار كافة الاقتراحات التي ترد من الإدارة أو اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أو من الدول الأعضاء. يرسل مدير الشعبة مشروع خطة عمل الرقابة الداخلية، قبل وضع الصيغة النهائية لها، إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة لمراجعتها وإبداء الرأي. | *نقترح إضافة عبارة "عند الاقتضاء"، نظراً لأنه عندما يتعلق الأمر بالتحقيقات أو التقييم، يكون استناد خطة العمل على تقييم المخاطر أقل أهمية. لا حاجة لذكر المدير العام على وجه التحديد، حيث أنه هو الرئيس التنفيذي للإدارة.* |
| 34 | (ب) وصياغة سياسات ومبادئ توجيهية واضحة لكافة وظائف الرقابة الإدارية، أي التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق والمعاينة وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء. ويجب أن تضع السياسات والمبادئ التوجيهية قواعد وإجراءات واضحة بشأن النفاذ إلى التقارير مع ضمان الحق في إعمال القانون والحفاظ على السرية. | (ب) وصياغة سياسات لتنفيذ كافة وظائف الرقابة الإدارية، أي التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء. توفر السياسات قواعد وإجراءات واضحة بشأن النفاذ إلى التقارير مع ضمان الحق في إعمال القانون والحفاظ على السرية. | (ب) صياغة سياسات لتنفيذ كافة وظائف الرقابة الداخلية، والتي تشمل التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء. توفر السياسات قواعد وإجراءات النفاذ إلى التقارير مع ضمان الحقوق في اتخاذ الإجراءات القانونية على نحو سليم والحفاظ على السرية. | *حُذفت الإشارة إلى "المبادئ التوجيهية" لسببين:*   * *لا حاجة لوضع مبادئ توجيهية بالإضافة إلى السياسات ودليل الإجراءات.* * *لا يتطلب مجرد إعداد مبادئ توجيهية التشاور مع الدول الأعضاء. تنص الفقرة التالية على عرض دليل الإجراءات على اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة لمراجعته.* |
| 35 | (ج) وإعداد دليل للتدقيق الداخلي ودليل للتقييم ودليل لإجراءات التحقيق، كي تستعرضها اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، ونشرها وتعميمها وتحديثها. ويشمل ذلك اختصاصات وظائف الرقابة الإدارية على المستوى الفردي وجرداً لإجراءات التدقيق والتقييم والمعاينة والتحقيق. | (ج) وإعداد دليل للتدقيق الداخلي ودليل للتقييم ودليل لإجراءات التحقيق، كي تستعرضها اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة،. ويشمل ذلك اختصاصات وظائف الرقابة الداخلية على المستوى الفردي وتجميعاً لإجراءات التدقيق والتقييم والتحقيق. تُراجع تلك التوجيهات مرة كل ثلاث سنوات أو على فترات أقل من ذلك. | (ج) إعداد دليل يحتوي على توجيهات للتدقيق الداخلي ودليل للتقييم ودليل لإجراء التحقيق، وعرضها على اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة لإبداء الرأي. تتضمن هذه التوجيهات اختصاصات وظائف الرقابة الداخلية على المستوى الفردي وتجميعاً للإجراءات المعمول بها. تُراجع تلك التوجيهات مرة كل ثلاث سنوات أو على فترات أقل من ذلك. |  |
| 36 | (د) ووضع أنظمة للمتابعة وتحديثها، بهدف التحقق من أن التدابير الفعالة قد اتخذت في غضون مهل معقولة عقب توصيات مدير الشعبة الرقابية، وإعداد تقارير كتابية مرحلية منتظمة للدول الأعضاء واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والمدير العام حول الحالات التي لم تنفّذ فيها التدابير التصحيحية الملائمة في الوقت المناسب. | (د) ووضع أنظمة للمتابعة وتحديثها، بهدف التحقق من أن التدابير الفعالة قد اتخذت في غضون مهل معقولة. يرفع رئيس شعبة الرقابة تقاريراً كتابية مرحلية منتظمة للدول الأعضاء واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والمدير العام حول الحالات التي لم تنفّذ فيها التدابير التصحيحية الملائمة في الوقت المناسب. | (د) وضع أنظمة للمتابعة وتحديثها، بهدف التحقق من اتخاذ التدابير الفعّالة لتنفيذ توصيات الرقابة في غضون مهل زمنية معقولة. يرفع رئيس شعبة الرقابة الداخلية تقاريراً تحريرية بصفة دورية ومنتظمة إلى الدول الأعضاء وإلى مدير اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وإلى المدير العام بشأن الحالات التي لم تُنفّذ فيها التدابير التصحيحية الملائمة في الوقت المناسب. | *لا تقتصر متابعة شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية على إصدار التوصيات.* |
| 37 | (ﻫ) والاتصال بمراجع الحسابات الخارجي والتنسيق معه ورصد متابعة توصياته. | (ﻫ) والاتصال بمراجع الحسابات الخارجي والتنسيق معه ورصد متابعة توصياته. | (ﻫ) الاتصال بمراجع الحسابات الخارجي والتنسيق معه ورصد ومتابعة تنفيذ توصياته. |  |
| 38 |  | (و) وضع برنامج لضمان الجودة وتحسينها والالتزام بتنفيذه، على أن يشمل كلّ جوانب التدقيق الداخلي والتقييم وإجراء التحقيقات، بما في ذلك إجراء مراجعات داخلية وخارجية منتظمة وتقييم ذاتي مستمر، وفقا للمعايير المعمول بها. | (و) وضع برنامج لضمان الجودة وتحسينها والالتزام بتنفيذه، على أن يشمل كلّ جوانب التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق، بما في ذلك إجراء مراجعات داخلية وخارجية منتظمة وتقييم ذاتي مستمر وفقا للمعايير المعمول بها. | *نُقلت من (ز) فيما بعد.*  *يغطي ضمان الجودة كافة وظائف الرقابة.* |
| 39 | (و) والاتصال بدوائر التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية في المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وفي المؤسسات المالية متعددة الأطراف، والتعاون معها، وتمثيل الويبو في الاجتماعات المعنية المشتركة بين الوكالات. | (ز) والاتصال بدوائر التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية في المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وفي المؤسسات المالية متعددة الأطراف، والتعاون معها، وتمثيل الويبو في الاجتماعات المعنية المشتركة بين الوكالات. | (ز) التواصل مع دوائر التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية في المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وفي المؤسسات المالية متعددة الأطراف، والتعاون معها، وتمثيل الويبو في الاجتماعات المعنية المشتركة بين الوكالات. |  |
| 40 | (ز) ووضع برنامج لضمان الجودة وتحسينها والحفاظ على ذلك البرنامج، على أن يشمل كلّ جوانب التدقيق الداخلي، بما في ذلك مراجعة داخلية وخارجية منتظمة وتقييم ذاتي متواصل، تماشياً مع المعايير الدولية للممارسات المهنية للتدقيق الداخلي. |  |  | *نُقلت إلى (و) أعلاه.* |
| 41 | 14. ويساعد مدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية بأداء المهمات التالية على وجه الخصوص: | 25. ويساعد مدير شعبة الرقابة الداخلية بأداء المهمات التالية على وجه الخصوص: | 1. وعلى وجه الخصوص، يساعد مدير شعبة الرقابة الداخلية الويبو من خلال: |  |
| 42 | (أ) مراجعة وتقييم متانة آليات الويبو للمراقبة الداخلية وفعاليتها ونزاهتها وتقديرها. | (أ) التحقق من موثوقية آليات الويبو للمراقبة الداخلية وفعاليتها ونزاهتها. | (أ) التحقق من موثوقية آليات الويبو للمراقبة الداخلية وفعاليتها ونزاهتها. |  |
| 43 | (ب) مراجعة وتقييم سلامة البنى التنظيمية وأنظمتها وعملياتها وتقييمها، لضمان الاتساق بين النتائج والأهداف المحدّدة. | (ب) التحقق من سلامة البنى التنظيمية وأنظمتها وعملياتها وتقييمها، لضمان الاتساق بين النتائج والأهداف المحدّدة. | (ب) التحقق من سلامة البني التنظيمية وأنظمتها وعملياتها وتقييمها، لضمان الاتساق بين النتائج والأهداف المحدّدة. |  |
| 44 | (ج) وإجراء تقييم لفعالية الويبو في الوفاء بأهدافها وتحقيق النتائج وتوجيه ما تقتضيه الحاجة من توصيات واقتراحات لأساليب أفضل في تحقيق النتائج، مع مراعاة الممارسات الجيدة والعبر المستخلصة. | (ج) التحقق من فعالية الويبو في الوفاء بأهدافها وتحقيق النتائج وتوجيه ما تقتضيه الحاجة من توصيات واقتراحات لأساليب أفضل في تحقيق النتائج، مع مراعاة الممارسات الجيدة والعبر المستخلصة. | (ج) التحقق من فعّالية الويبو في الوفاء بأهدافها وتحقيق النتائج وتوجيه ما تقتضيه الحاجة من توصيات واقتراحات لأساليب أفضل لتحقيق النتائج، مع مراعاة الممارسات الجيدة والدروس المستفادة. |  |
| 45 | (د) مراجعة وتقييم الأنظمة الرامية إلى التأكد من امتثال موظفي الويبو لقواعد المنظمة ولوائحها وللسياسات الداخلية المكرسة وتقديرها. | (د) مراجعة الأنظمة الرامية إلى التأكد من الامتثال بقواعد الويبو ولوائحها وللسياسات الداخلية وللإجراءات المتبعة. | (د) مراجعة الأنظمة الرامية إلى التأكد من الامتثال بقواعد الويبو ولوائحها وللسياسات الداخلية وللإجراءات المتبعة. |  |
| 46 | (ﻫ) مراجعة وتقييم الاستخدام الكفء والفعال والاقتصادي لموارد الويبو البشرية والمالية والمادية والحفاظ عليها وتقييم ذلك. | (ﻫ) التأكد من الاستخدام الكفء والفعال والاقتصادي لموارد الويبو البشرية والمالية والمادية والحفاظ عليها وتقييم ذلك. | (ﻫ) التأكد من الاستخدام الكفء والفعّال والاقتصادي لموارد الويبو البشرية والمالية والمادية والحفاظ عليها وتقييم ذلك. |  |
| 47 | (و) وتحديد مدى مراعاة الأصول في الحسابات والحفاظ عليها من الضياع. |  |  |  |
| 48 | (ز) وتحديد مواطن تعرّض الويبو للخطر الجسيم وتقييمها والإسهام في تحسين إدارة المخاطر. | (و) وتحديد مواطن تعرّض الويبو للخطر الجسيم وتقييمها والإسهام في تحسين إدارة المخاطر. | (و) تحديد مواطن تعرّض الويبو للمخاطر الجسيمة وتقييمها والإسهام في تحسين إدارة المخاطر. |  |
| 49 | (ح) وإجراء التحقيقات، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بحالات الإساءة والإضرار وسوء السلوك المزعومة والتي تدخل في اختصاصات مدير الشعبة.  (ط) وإجراء معاينات لتحديد مواطن الضعف والخلل حسب الحاجة.  (ي) وضمان شمولية التقارير حول أعمال التدقيق الداخلي والتحقيق والتقييم والمعاينة واحترام مواعيدها والحرص على موضوعيتها ودقتها. | 26. يساعد مدير شعبة الرقابة الداخلية الويبو أيضاً في إجراء التحقيقات فيما يتعلق بادعاءات سوء السلوك وغير ذلك من المخالفات الأخرى. | 26. يساعد مدير شعبة الرقابة الداخلية الويبو أيضاً في إجراء التحقيقات فيما يتعلق بادعاءات سوء السلوك وغير ذلك من المخالفات الأخرى. | *لا حاجة لمضاعفة المترادفات.*  *لا حاجة لإجراء معاينات.*  *أُضيف محتوى الفقرة 14(ي) في نهاية فقرة جديدة تحت رقم 27، في القسم الخاص "بإعداد التقارير"، مع استثناء كلمة "المعاينات" من هذه الإضافة حيث حُذفت تماماً.* |
| 50 | **واو. إعداد التقارير** | **زاي. إعداد التقارير** | **ز. إعداد التقارير** |  |
| 51 | 15. في أعقاب أي عملية تدقيق أو تقييم أو معاينة أو تحقيق، يصدر تقرير تُعرض فيه أهداف العملية ونطاقها ومنهجيتها ونتائجها وخلاصاتها وتوصيات بالنشاط المعني المحدد، ويشمل، عند الحاجة، توصيات للتحسين في البرنامج أو الفرد أو النشاط. | 27. في أعقاب أي عملية تدقيق أو تقييم أو تحقيق، يصدر مدير شعبة الرقابة الداخلية تقريراً تُعرض فيه أهداف العملية ونطاقها ومنهجيتها ونتائجها وخلاصاتها والإجراءات التصويبية المتخذة أو التوصيات الخاصة بالنشاط المعني المحدد، ويشمل، عند الحاجة، توصيات للتحسين والدروس المستفادة من النشاط. ويكفل المدير استيفاء إجراءات عمليات التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيقات والانتهاء منها في التوقيتات المحددة ومراعاة مبادئ الانصاف والموضوعية والدقة في إعداد التقارير. | 27. في أعقاب أي عملية تدقيق أو تقييم أو تحقيقات، يصدر مدير شعبة الرقابة الداخلية تقريراً يوضح فيه أهداف العملية ونطاقها والمنهجية المستخدمة والنتائج والاستنتاجات والإجراءات التصويبية المتخذة أو التوصيات الخاصة بالنشاط المعني المحدد، ويتضمن، إن أمكن، توصيات لإجراء تحسينات والدروس المستفادة من النشاط. ويكفل المدير استيفاء إجراءات عمليات التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيقات والانتهاء منها في التوقيتات المحددة ومراعاة مبادئ الانصاف والموضوعية والدقة في إعداد التقارير. | *يتماثل النص المُضاف في نهاية الفقرة تماماً مع الفقرة رقم 14(ي) في الميثاق الحالي، فيما عدا حذف عبارة "المعاينات".* |
| 52 | 16. وتعرض مشروعات تقارير التدقيق الداخلي والتقييم والمعاينة على المشرف وغيره من الموظفين المعنيين المسؤولين مباشرة عن البرنامج أو النشاط الذي خضع للتدقيق الداخلي أو المعاينة أو التقييم، وتتاح له فرصة الردّ في غضون المهلة المحددة في التقرير. | 28. وتعرض مشروعات تقارير التدقيق الداخلي والتقييم على المشرف وغيره من الموظفين المعنيين المسؤولين مباشرة عن البرنامج أو النشاط الذي خضع للتدقيق الداخلي أو التقييم، وتتاح له فرصة الردّ في غضون المهلة المحددة في التقرير. | 28. تُعرض مشروعات تقارير التدقيق الداخلي والتقييم على مشرفي البرامج وغيرهم من الموظفين المعنيين المسئولين مسئولية مباشرة عن البرامج أو عن النشاط الذي خضع للتدقيق الداخلي أو للتقييم، وتتاح لهم فرصة الردّ في غضون المهلة المنصوص عليها في التقرير. |  |
| 53 | 17. وتتضمن التقارير النهائية للتدقيق الداخلي والتقييم والمعاينة أية تعليقات مفيدة من المسؤولين المعنيين على الوقائع المثبَّتة في تقارير التدقيق والتقييم والمعاينة وعلى خطط العمل الموصى بإعدادها وأي جدول زمني يوضع لأغراض التنفيذ والإدارة المسؤولة عن تطبيق خطط عمل بعينها كلما كان هذا الأمر ممكنا. وإذا لم يستطع مدير الشعبة والمسؤول عن البرنامج الاتفاق حول الوقائع المثبتة في مشروعات تقارير التدقيق والمعاينة والتقييم، تعيّن إبراز رأي مدير الشعبة في التقارير النهائية. وتتاح للمسؤولين المعنيين فرصة التعليق على التقارير وتتاح لمدير الشعبة فرصة الردّ على التعليقات التي سترد في التقرير النهائي. | 29. وتتضمن التقارير النهائية للتدقيق الداخلي والتقييم أية تعليقات مفيدة من المسؤولين المعنيين ، وإن أمكن، على خطط العمل الإدارة المعنية وتوقيتات التنفيذ. وإذا لم يستطع مدير الشعبة والمسؤول عن البرنامج الاتفاق حول الوقائع المثبتة في مشروعات تقارير التدقيق والتقييم، تعيّن إبراز رأي كل من مدير الشعبة والمديرين المعنيين في التقارير النهائية. | 29. تتضمن التقارير النهائية للتدقيق الداخلي والتقييم أية تعليقات مفيدة من المسئولين المعنيين، وإن أمكن، خطط عمل الإدارة المعنية وتوقيتات التنفيذ. في حالة عدم اتفاق مدير الشعبة والمدير المسئول عن البرنامج حول الوقائع الواردة في مشروعات تقارير التدقيق والتقييم، يتعيّن إبراز رأي كل من مدير الشعبة والمديرين المعنيين في التقارير النهائية. |  |
| 54 | 18. ويرفع مدير الشعبة التقارير النهائية عن التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية إلى المدير العام. وتحال نسخ عن تقارير التدقيق الداخلي والتقييم والمعاينة إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. ويحصل مراجع الحسابات الخارجي على نسخ عن تقارير التدقيق الداخلي والتقييم والمعاينة أيضاً مع أية وثائق مؤيدة. وتتاح تقارير التدقيق الداخلي والتقييم للدول الأعضاء بناء على الطلب. | 30. ويرفع مدير الشعبة التقارير النهائية عن التدقيق الداخلي والتقييم إلى المدير العام ونسخة إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي. ويتاح لمراجع الحسابات الخارجي الحصول على أي مستندات أو عوثائق مؤيدة للتدقيق الداخلي وتقارير التقييم بناء على طلبه.. | 30. يرفع مدير شعبة الرقابة الإدارية التقارير النهائية عن التدقيق الداخلي والتقييم إلى المدير العام ونسخة إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي. يُتاح لمراجع الحسابات الخارجي الحصول على مستندات أو وثائق مؤيدة للتدقيق الداخلي وتقارير التقييم بناء على طلبه |  |
| 55 | 19. ويكون لمراجع الحسابات الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة حق الاطلاع على تقارير التحقيق.  20. ويجوز لمدير الشعبة أن يوجه تبليغات بشأن الرقابة الإدارية إلى إي مسؤول معني في الويبو حول مسائل بسيطة أو عادية لا تقتضي إعداد تقارير رسمية.  21. تكون جميع تقارير التحقيق ومشروعاته ومواده ونتائجه وخلاصاته وتوصياته كاملة السرية، ما لم يصرّح مدير الشعبة أو المدير العام بالإفصاح عنها. | 31. يرفت مدير شعبة الرقابة الداخلية تقارير التدقيق الداخلي والتقييم على موقع الويبو على شبكة الإنترنت في غضون 30 يوماً من تاريخ صدورها. وفي حالات استثنائية، ولاعتبارات حماية السلامة والأمن والخصوصية، يجوز لمدير الشعبة، وفقاً لما يترآى له، عدم الكشف عن بعض المعلومات أو حجب التقرير بكامله. | 31. يرفع مدير شعبة الرقابة الإدارية تقارير التدقيق الداخلي والتقييم على موقع الويبو الالكتروني على شبكة الإنترنت في غضون 30 يوما من تاريخ صدورها. وفي حالات استثنائية، ولاعتبارات حماية السلامة والأمن والخصوصية، يجوز لمدير الشعبة، وفقا لما يترآى له، عدم الكشف عن بعض المعلومات أو حجب التقرير بكامله. | *سوف تنضم الويبو إلى منظمات أخرى في نشر تقاريرها (انظر الممارسات الجارية في الأمانة العامة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وUNFP واليونيسيف وبرنامج الغذاء العالمي، الخ.)*  *نُقلت الفقرة 19 إلى الفقرة 33 (وأُدمجت مع الفقرة 21 من الميثاق الحالي).*  *نُقلت الفقرة 20 إلى الفقرة 35 فيما بعد.* |
| 56 | 22. يرفع مدير الشعبة تقارير التحقيق النهائية إلى المدير العام. وإذا كانت تلك التقارير تخص موظفين في الويبو من مستوى نائب مدير عام أو مساعد مدير عام، جاز لمدير الشعبة أن يرسل نسخة إضافية إلى رئيس الجمعية العامة للويبو ورئيس اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجعي الحسابات الخارجيين. وإذا كان التحقيق يخص المدير العام، يرفع مدير الشعبة التقرير إلى رئيس جمعيات الويبو لاتخاذ ما يعتبر مناسبا من التدابير، ويرسل نسخة إلى رئيسي لجنة التنسيق واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وإلى مراجعي الحسابات الخارجيين. | 32. يرفع مدير الشعبة تقارير التحقيق النهائية إلى المدير العام. وإذا كانت تلك التقارير تخص موظفين في الويبو من مستوى نائب مدير عام أو مساعد مدير عام، يرسل مدير الشعبة نسخة من التقرير إلى رئيس الجمعية العامة للويبو ورئيس اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجعي الحسابات الخارجيين. | 32. يرفع مدير الشعبة تقارير التحقيقات النهائية إلى المدير العام. وإذا كانت تلك التقارير تخص موظفين في الويبو من مستوى نائب مدير عام أو مساعد مدير عام، يرسل مدير الشعبة نسخة من التقرير إلى رئيس الجمعية العامة وإلى رئيس اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وإلى مراجع الحسابات الخارجي. | *أُدرجت مع التعديلات المقترحة للفقرة 33 التالية، (وأُدمجت مع الفقرة 19 في الميثاق الحالي)* |
| 57 |  | 33. تُعامل جميع تقارير التحقيق النهائية، بما في ذلك النتائج والاستنتاجات والتوصيات والمستندات المرفقة بالتقرير معاملة الوثائق السرية، ما لم يكون الإفصاح عنها مطلوباً لاتخاذ إجراءات تأديبية أو لإحالة الأمر إلى سلطات إنفاذ القانون. وخلافاً لما تقدم، يكون لمراجع الحسابات الخارجي وللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة الحق في الاطلاع على تقارير التحقيقات النهائية. | 33. تُعامل جميع تقارير التحقيق النهائية، بما في ذلك النتائج والاستنتاجات والتوصيات والمستندات المرفقة بالتقرير معاملة الوثائق السرية، ما لم يكون الإفصاح عنها مطلوباً لاتخاذ إجراءات تأديبية أو لإحالة الأمر إلى سلطات إنفاذ القانون. وخلافاً لما تقدم، يكون لمراجع الحسابات الخارجي وللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة الحق في الاطلاع على تقارير التحقيقات النهائية. |  |
| 58 |  | 34. تُعامل سائر مواد التحقيق، بما في ذلك مشاريع التقارير والتقارير الأولية والمواد التي لم تُرفق مع تقرير التحقيقات النهائي معاملة الوثائق السرية للغاية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا بقرار من رئيس الشعبة. وخلافاً لما تقدم، يكون لمراجع الحسابات الخارجي وللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة الحق في الاطلاع على كافة مواد التحقيق وفقاً لاختصاص كل منهم. | 34. تُعامل سائر مواد التحقيق، بما في ذلك مشاريع التقارير والتقارير الأولية والمواد التي لم تُرفق مع تقرير التحقيقات النهائي معاملة الوثائق السرية للغاية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا بقرار من رئيس الشعبة. وخلافاً لما تقدم، يكون لمراجع الحسابات الخارجي وللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة الحق في الاطلاع على كافة مواد التحقيق وفقاً لاختصاص كل منهم. | *اشتملت الفقرة الجديدة (34) على مضمون الفقرات 19 و21 في الميثاق الحالي، مع بعض التعديلات.*  *يجوز للمدير العام أن يأذن بالكشف عن تقرير التحقيق النهائي الذي أُرسل له (بما في ذلك المرفقات)، ولكن تتيح الفقرة 21 في الميثاق الحالي له سلطة الكشف عن "مشاريع مسودات" (لا ينبغي له الاطلاع عليها)، فضلاً عن مواد تحقيق (لا تكون بالضرورة مرفقة بتقرير التحقيق النهائي، ولا يحق له الاطلاع عليها أيضاً). ولذا ظهرت الحاجة إلى تعديل ذلك.* |
| 59 |  | 35. يجوز لمدير شعبة الرقابة الداخلية، فيما يتعلق بمسائل الرقابة ذات الطبيعة الثانوية أو الروتينية داخل الويبو والتي لا تتطلب الإبلاغ الرسمي، الاتصال بالمدير المختص أو مراسلته بشأن تلك المسألة. | 35. يجوز لمدير شعبة الرقابة الداخلية، فيما يتعلق بمسائل الرقابة ذات الطبيعة الثانوية أو الروتينية داخل الويبو والتي لا تتطلب الإبلاغ الرسمي، الاتصال بالمدير المختص أو مراسلته بشأن تلك المسألة. |  |
| 60 | 23. ويكون المدير العام مسؤولاً عن ضمان الاستجابة لجميع توصيات مدير الشعبة في أقرب فرصة وبيان التدابير التي تتخذها الإدارة بخصوص النتائج والتوصيات المحددة في التقارير. | 36. ويكون المدير العام مسؤولاً عن ضمان الاستجابة لجميع توصيات مدير الشعبة في أقرب فرصة وبيان التدابير التي تتخذها الإدارة بخصوص النتائج والتوصيات المحددة في التقارير. | 36. يكون المدير العام مسئولاً عن ضمان الاستجابة لجميع توصيات مدير الشعبة في أقرب فرصة، وبيان الإجراءات التي اتخذتها الإدارة في شأن النتائج والتوصيات المحددة في التقارير. |  |
| 61 | 24. ويقدّم مدير الشعبة كلّ سنة تقريراً إلى المدير العام بشأن تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي مع نسخة إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. | 37. ويقدّم مدير شعبة الرقابة الداخلية كلّ سنة تقريراً إلى المدير العام بشأن تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي مع نسخة إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. | 37. يقدِّم مدير شعبة الرقابة الداخلية تقريراً سنوياً إلى المدير العام بشأن تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي مع توجيه نسخة إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. |  |
| 62 | 25. ويقدّم مدير الشعبة تقريراً مرحلياً كتابيا حول خطط العمل السنوية بشكل منتظم أمام لجنة البرنامج والميزانية.  26. ويقدّم مدير الشعبة كلّ سنة تقريراً موجزاً إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة مع نسخة إلى المدير العام ومراجع الحسابات الخارجي، يتناول فيه أنشطته التدقيقية والرقابية مع بيان توجّه تلك الأنشطة ونطاقها والجدول الزمني للعمل المنجز والتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المعروضة في تقاريره حسب الأولوية. ويحال ذلك التقرير الموجز إلى الجمعية العامة للويبو واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة كما قدّمه مدير الشعبة. ويجوز تقديم ما قد يراه المدير العام من تعليقات مناسبة في تقرير منفصل. | 38. ويقدّم مدير الشعبة تقريراً سنوياً موجزاً إلى الجمعية العامة للويبو من خلال لجنة البرنامج والميزانية (التقرير السنوي). يوافي المدير العام واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بنسخة من مشروع التقرير السنوي لإبداء الرأي فيه، وتقديم تعليقات وفقا لمقتضى الحال.يتناول التقرير السنوي أنشطة الرقابة الداخلية التي أُجريت خلال الفترة المشمولة في التقرير، بما في ذلك نطاق وأهداف هذه الأنشطة والجدول الزمني للعمل المنجز والتقدم المحرز في تنفيذ توصيات الرقابة الداخلية.. ويجوز للمدير العام إرسال تعليقات على التقرير السنوي النهائي في تقرير منفصل حسبما يراه مناسباً. | 38. يُقَدِّم مدير شعبة الرقابة الداخلية تقريراً سنوياً موجزاً إلى الجمعية العامة للويبو، من خلال لجنة البرنامج والميزانية (التقرير السنوي). يوافى المدير العام واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بنسخة من مشروع التقرير السنوي لإبداء الرأي فيه، وتقديم تعليقات وفقا لمقتضى الحال. يتناول التقرير السنوي لمحة عامة عن أنشطة الرقابة الداخلية التي أُنجزت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك نطاق وأهداف هذه الأنشطة والجدول الزمني للعمل المُنجز والتقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الرقابة الداخلية. يجوز للمدير العام إرسال تعليقات على التقرير السنوي النهائي في تقرير منفصل حسب ما يراه مناسباً. | *يُقترح حذف الفقرة 25، وتعديل الفقرة 26 تعديلاً طفيفاً.*  *تبرير التعديل: هناك عدم وضوح في الفقرتين معا، في الجملة قبل الأخيرة: (ويحال ذلك التقرير الموجز إلى الجمعية العامة للويبو واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة كما قدّمه مدير الشعبة)" والجملة الأولى من الفقرة 26، تنص على، "يقدّم مدير الشعبة كلّ سنة تقريراً موجزاً إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة مع نسخة إلى المدير العام".*   * *تنص الجملة الأولى من الفقرة على أن التقرير السنوي يُسَلّم إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، بينما تنص الجملة قبل الأخيرة على تسليم التقرير إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة* ***و****إلى الجمعية العامة: هنا يبرز التناقض!* * *ما سبب النص في الجملة الأولى على: "كما قدّمه مدير شعبة الرقابة الداخلية؟ وما معنى ذلك؟ هل هو بغرض تجنب التغييرات التي تُجرى دون موافقة مدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية؟ قد يكون لهذا النص معناً في حالة تسليم التقرير من خلال المدير العام، ولكن ليس هذا هو المتبع، حيث تنص الجملة الأولى على تسليمه إلى اللجنة* الاستشارية المستقلة للرقابة ونسخة منه إلى المدير العام... .".   وعلاوة على ذلك، تعطي الفقرات 20 و26 من ميثاق الرقابة الداخلي انطباعاً بتسليم تقريرين مختلفين إلى لجنة البرنامج والميزانية، ومن ثم إلى الجمعية العامة. ولهذا السبب، يُقترح حذف الفقرة 25، وتعديل الفقرة 26 (أصحبت الآن 38) بإضافة إشارة إلى لجنة البرنامج والميزانية. تتماثل الصياغة المقدمة مع ما يحدث بالنسبة للتقرير السنوي لمراجع الحسابات الخارجي. |
| 63 | 27. ويشمل التقرير السنوي ما يلي حسب ما يكون الحال: | 39. ويشمل التقرير السنوي ما يلي حسب ما يكون الحال: | 39. يتضمن التقرير السنوي عدة أمور من بينها: |  |
| 64 | (أ) وصفاً للمشكلات وحالات التعسف والمآخذ الرئيسية المتعلقة بإدارة الويبو عامة أو أي برنامج أو إجراء بعينه، مما يتضح خلال الفترة قيد النظر؛ | (أ) وصفاً للمشكلات وأوجه القصور الرئيسية المتعلقة بإدارة الويبو عامة أو أي برنامج أو إجراء بعينه، مما يتضح خلال الفترة قيد النظر؛ | (أ) وصفاً للمشكلات الهامة وأوجه القصور الرئيسية المتعلقة بإدارة الويبو عامة أو أي برنامج أو إجراء بعينه، والتي تظهر خلال الفترة قيد النظر؛ |  |
| 65 | (ب) ووصفاً لكل التوصيات النهائية بالتدابير التصحيحية الصادرة عن مدير الشعبة أثناء الفترة قيد التقرير بشأن ما يحدّد من مشكلات وحالات تعسّف ومآخذ رئيسية؛ | (ب) ووصفاً لكل توصيات الرقابة الداخلية ذات الأولوية العالية الصادرة عن مدير الشعبة أثناء الفترة قيد التقرير. . | (ب) وصفاً لكل توصيات الرقابة الداخلية ذات الأولوية العالية الصادرة عن مدير الشعبة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. |  |
| 66 | (ج) ووصفاً لكل التوصيات التي لم يوافق عليها المدير العام مع أسباب امتناعه عن الموافقة؛ | (ج) ووصفاً لكل التوصيات التي لم يوافق عليها المدير العام مع أسباب امتناعه عن الموافقة؛ | (ج) وصفاً لكل التوصيات التي لم يوافق عليها المدير العام، مع تضمين أسباب عدم موافقته. | *لا يوافق المدير العام على التوصيات، ولكن لديه صلاحيات قبول تبعات اتخاذه قرار عدم تنفيذ توصية ما.* |
| 67 | (د) وتحديداً لكل توصية رئيسية وردت في تقارير سابقة ولم تستكمل بشأنها التدابير التصحيحية؛ | (د) وتحديدالتوصيات ذات الأولوية العالية في تقارير سابقة ولم تستكمل بشأنها التدابير التصحيحية؛ | (د) تحديد التوصيات ذات الأولوية العالية في تقارير سابقة والتي لم يُكتمل في شأنها الإجراءات التصحيحية. |  |
| 68 | (ﻫ) ووصفاً وشرحاً للأسباب التي دعت إلى اتخاذ أي قرار رئيسي لتعديل الإدارة أثناء الفترة قيد التقرير؛ |  |  | *يُقترح حذف هذه الفقرة نظراً لعدم وضوح المعنى.* |
| 69 | (و) ومعلومات بشأن أي قرار إداري رئيسي لا يحظى بموافقة مدير الشعبة؛ | (ه) ومعلومات بشأن أي قرار إداري رئيسي لا يحظى بموافقة مدير شعبة الرقابة الداخلية، ويرى أنه يشكل خطراً حقيقياً على المنظمة؛ | (ﻫ) معلومات بشأن أي قرار إداري رئيسي لا يحظى بموافقة مدير شعبة الرقابة الداخلية، ويرى أنه يشكل خطراً حقيقياً على المنظمة. |  |
| 70 | (ز) ملخصاً لأية حالة كان فيها الرد على طلب صادر عن مدير الشعبة للحصول على معلومات أو مساعدة محل رفض؛ | (و) ملخصاً لأية حالة شهدت تقييداً على السماح لشعبة الرقابة الداخلية بالاطلاع على السجلات أو الاتصال بأفراد أو الدخول إلى منشآت. | (و) ملخصاً لأية حالة شهدت تقييداً على السماح لشعبة الرقابة الداخلية بالاطلاع على السجلات أو الاتصال بأفراد أو الدخول إلى منشآت. |  |
| 71 | (ح) ملخصاً للتقرير المرفوع من مدير الشعبة إلى المدير العام بشأن تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي. | (ز) ملخصاً للتقرير المرفوع من مدير شعبة الرقابة الداخلية إلى المدير العام بشأن تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي. | (ز) ملخصاً للتقرير المرفوع من رئيس شعبة الرقابة الداخلية إلى المدير العام بشأن موقف تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي. |  |
| 72 | (ط) وعلاوة على ما سبق، يتولى مدير الشعبة التعليق على نطاق أنشطته ومدى كفاية موارده لتنفيذ الأغراض المنشودة وينبغي أن يؤكد استقلالية وظائف التدقيق الداخلي سنوياً ويبلغ عن أي تهديد لاستقلالية أنشطة التدقيق الداخلي أو أي تدخل فيها. | (ح) وعلاوة على ما سبق، يؤكد مدير شعبة الرقابة الداخلية، في التقرير السنوي، على استقلالية وظائف التدقيق الداخلي، يتولى مدير الشعبة التعليق على نطاق أنشطته ومدى كفاية موارده لتنفيذ الأغراض المنشودة. . | (ح) وعلاوة على ما سبق، يؤكد مدير شعبة الرقابة الداخلية، في التقرير السنوي، على استقلالية وظائف التدقيق الداخلي، ويعلق على نطاق أنشطته ومدى كفاية موارده لتنفيذ الأغراض المنشودة. |  |
| 73 | **زاي. الموارد** | **حاء. الموارد** | **حاء. الموارد** |  |
| 74 | 28. عند تقديم مقترحات البرنامج والميزانية إلى الدول الأعضاء، يأخذ المدير العام بعين الاعتبار الحاجة إلى ضمان الاستقلالية في العمل وتوفير الموارد اللازمة لضمان فعالية عمل مدير الشعبة وقدرته على تحقيق الأهداف المنشودة من ولايته. وتحدّد الموارد المخصصة لمدير الشعبة بصورة واضحة في وثيقة البرنامج والميزانية المقترحة التي ستأخذ بعين الاعتبار رأي اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. | 40. عند تقديم مقترحات البرنامج والميزانية إلى الدول الأعضاء، يأخذ المدير العام بعين الاعتبار الحاجة إلى ضمان الاستقلالية في العمل وتوفير الموارد اللازمة لضمان فعالية عمل مدير الشعبة وقدرته على تحقيق الأهداف المنشودة من ولايته. وتحدّد الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك الاستعانة بمصادر داخلية أو خارجية أو مشتركة لتقديم الخدمات المطلوبة، لمدير الشعبة بصورة واضحة في وثيقة البرنامج والميزانية المقترحة التي ستأخذ بعين الاعتبار رأي اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. | 40. عند تقديم مقترحات البرنامج والميزانية إلى الدول الأعضاء، يأخذ المدير العام بعين الاعتبار الحاجة إلى ضمان استقلالية عمل الرقابة الداخلية وتوفير الموارد اللازمة لضمان فعّالية عمل مدير الشعبة وقدرته على تحقيق الأهداف المنشودة من خلال التكليف الصادر للشعبة. وتُحَدَّد الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك الاستعانة بمصادر داخلية أو خارجية أو مشتركة لتقديم الخدمات المطلوبة، بصورة واضحة في وثيقة البرنامج والميزانية المقترحة، والتي ستأخذ بعين الاعتبار رأي اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. |  |
| 75 | 29. ويضمن المدير العام، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومدير الشعبة، أن يقوم بوظائف التدقيق الداخلي وغيرها من مهمات الرقابة الإدارية عدد كاف من الموظفين المهنيين الذين يتم تعيينهم وفقاً لنظام موظفي الويبو ولائحة الموظفين ويتحلون بما يكفي من المؤهلات والخبرة والدراية المهنية، ويسهر على النهوض المتواصل بالتطوير المهني لتلبية مقتضيات هذا الميثاق. | 41. ويتأكد مدير شعبة الرقابة الداخلية من توافر موظفين بالشعبة، يتم تعيينهم وفقاً لنظام موظفي الويبو ولائحة الموظفين ويتحلون بشكل جماعي بما يكفي من المعارف والمهارات وغير ذلك من الكفاءات المهنية الأخرى المطلوبة لتنفيذ مهام الرقابة الداخلية. وأن يعمل على النهوض المتواصل بالتطوير المهني لتلبية مقتضيات هذا الميثاق. | 41. يتأكد مدير شعبة الرقابة الداخلية من توفر موظفين بالشعبة، معينين وفقا للنظام الأساسي لموظفي الويبو ولائحته، مع تمتعهم بشكل جماعي بقدر كافٍ من المعارف والمهارات وغير ذلك من الكفاءات المهنية الأخرى المطلوبة للقيام بمهام الرقابة الداخلية. وأن يعمل المدير على تعزيز التطوير المهني المستمر للوفاء بمتطلبات هذا الميثاق. | *تعديلات في أسلوب الصياغة فقط.* |
| 76 | **حاء. تعيين مدير الشعبة وإقالته** | **طاء. تعيين مدير الشعبة وتقييم أدائه وإقالته** | **طاء. تعيين المدير وتقييم أدائه وإقالته** |  |
| 77 | 30. يجب أن يكون مدير الشعبة شخصاً ذا كفاءات عالية ومتخصصاً في التدقيق والرقابة الإدارية. ويجب أن يستند تعيين مدير الشعبة إلى مسابقة دولية مفتوحة وشفافة بمعرفة المدير العام وبالتشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. | 42. يكون مدير الشعبة شخصاً ذا كفاءات عالية ومتخصصاً في مهام الرقابة. و يستند تعيين مدير الشعبة إلى مسابقة دولية مفتوحة وشفافة بمعرفة المدير العام وبالتشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. | 42. يكون مدير الشعبة شخصاً ذا كفاءات عالية ومتخصصاً في مهام الرقابة. يستند تعيين مدير الشعبة إلى مسابقة دولية مفتوحة وشفافة تحت إشراف المدير العام وبالتشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة | *يوحي استخدام الفعل المساعد "should" في النص الإنكليزي بجواز عمل استثناءات لهذا الشرط. ولا يوجد ما يستدعي ذلك.* |
| 78 | 31. ويتولى المدير العام تعيين مدير الشعبة أو تغييره أو إقالته بشكل رسمي بإقرار من لجنة التنسيق واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.  32. يعيَّن مدير الشعبة لمدة محددة بخمس سنوات غير قابلة للتجديد. وعند انتهاء المدة المحددة، لا يكون أهلا لأي منصب آخر في الويبو. | 43. ويتولى المدير العام تعيين مدير الشعبة أو تغييره بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وموافقة لجنة التنسيق على التعيين. يعيَّن مدير الشعبة لمدة محددة بست سنوات غير قابلة للتجديد. وعند انتهاء المدة المحددة، لا يكون أهلا لأي منصب آخر في الويبو. | 43. ويتولى المدير العام تعيين مدير الشعبة أو تغييره بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وموافقة لجنة التنسيق على التعيين. يعيَّن مدير الشعبة لمدة محددة بست سنوات غير قابلة للتجديد. بعد انتهاء المدة المحددة لمدير الشعبة، لا يكون أهلا لأي منصب آخر في الويبو. | *يُقترح تساوي مدة تعيين مدير شعبة الرقابة الداخلية مع تلك المحددة لمراجع الحسابات الخارجي، أي 6 سنوات.* |
| 79 |  | 44. لا يجوز إقالة مدير الشعبة ما لم تتوفر أسس محددة، وبعد التشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وموافقة لجنة التنسيق. | 44. لا يجوز إقالة مدير الشعبة ما لم تتوفر أسس محددة، وبعد التشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وموافقة لجنة التنسيق. | *يُقترح توضيح عدم جواز إقالة مدير شعبة الرقابة الداخلية دونما أسباب محددة*. |
| 80 |  | 45. يتولى المدير العام تقييم أداء المدير، بعد تلقي معلومات من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والتشاور معها. | 45. يتولى المدير العام تقييم أداء المدير، بعد تلقي معلومات من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والتشاور معها. |  |
| 81 | **طاء. بند مراجعة الميثاق** | **ياء. بند مراجعة الميثاق** | **ياء. بند مراجعة الميثاق** |  |
| 82 | 33. يخضع هذا الميثاق للمراجعة مرة كل ثلاث سنوات، أو على فترات أقل من ذلك إذا ما اقتضى الأمر. ويجب أن تضمن التعديلات المدخلة على هذا الميثاق أن يبقى مظلة سليمة لجميع أنشطة الرقابة الإدارية. | 46. يخضع هذا الميثاق للمراجعة من قبل مدير الشعبة واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة مرة كل ثلاث سنوات، أو على فترات أقل من ذلك إذا ما اقتضى الأمر. تُعرض أي تعديلات مقترحة على الميثاق على اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والمدير العام وتحال إلى لجنة البرنامج والميزانية للموافقة عليها. | 46. يخضع هذا الميثاق إلى المراجعة من قبل مدير الشعبة واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة مرة كل ثلاث سنوات أو على فترات أقل من ذلك إذا ما اقتضى الأمر. تُعرض أي تعديلات مقترحة على الميثاق على اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والمدير العام وتُحال إلى لجنة البرنامج والميزانية للموافقة عليها. |  |

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]